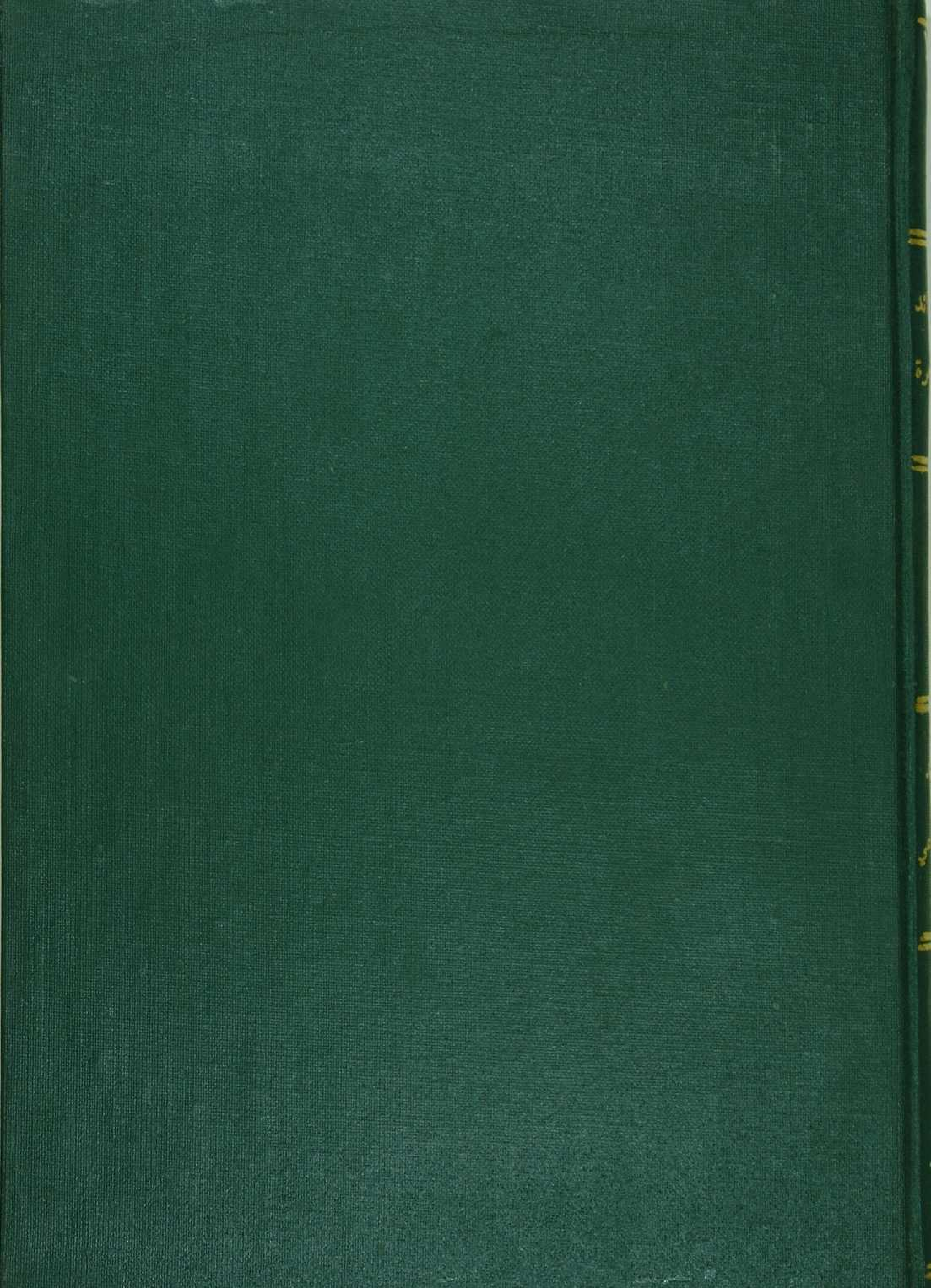


١٤٠٩
الفوائد
المزهرة



الفوايد المزهرة فى شرح الدرة المنتضرة ،
تأليف السجاعى ،احمد بن احمد -
١١٩٧هـ . بخط محمد بن على بن مصطفى
الهيتمى العنانى ١٢٤٢هـ .
٤٩ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٧ سـم
نسخه جيده ،خطها نسخ ،بها اكل
ارضه وتلويث
الاعلام ١ : ٨٩ هدية العارفين ١ : ٧٩
١- العبادات ،الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- شرح الدرة المنتضرة

ملك سعيد بن حسن العمودي

هذا كتاب شرح معفوات
الشرنبلالي لأزرق سنام اهل عصره
مرجع اهل علو مجده عمدة اهل السلوك
والتحقيق وملجا اهل الاشارات
والتدقيق من احسن الله
له المساعي مولانا الشيخ
احمد السجاعي عليه
التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه توكلي
الحمد لله الذي يعفو عن السيئات بفضله ويحكم في جميع الانام
دنيا واخري بعدله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
المبعوث رحمة وهدي وعلى اله واصحابه الذين اوصلوا الاحكام
فزال بهم عنا الردي اما بعد فيقول الفقير احمد المسجاعي
احسن الله له من فضله المساعي قد طلب مني بعض الافاضل الكرام
ان اشرح الدرة المنتضية في المعفو من النجاسات للشيخ الامام
والحبر الهمام شهاب الدين احمد الشرنبلالي الشافعي رحمه الله الرحمن
فاعتذرت باني لست من فرسان هذا الميدان ولا ممن يجول
في هذا الشان فلم يقبل تلك المعذرة بل الزمني ذلك وسال الله
لي المعونة والمقدرة طالبا ان يكون ذلك الشرح مختصرا بلا
تطويل مرجوا النفع به وان يكون في غاية التسهيل فامتثلت
امره مازجا الشرح بالمشروح راجيا من الله بفضله النفع به في
الدارين وتمام الفتوح معتمدا في ذلك على شرحي المنهاج والمنهج
وحواشيهما المعتمدة وغيرهما من كتب المذهب سالكا الطريق
الانهج وسميته الفوائد المزهرة في شرح الدرر المنتضية قال
رحمه الله تعالى ونفعنا به امين بسم الله الرحمن الرحيم
اي انظم الاحكام الاتية وقدرت ذلك لانه اخص ولو قدر
ابتدائي لكان له وجه وهو موافقة حديث كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله او بحمد الله
او بذكر الله فهو اجذم او اقطع او ابتر على الروايات المشهورة
والمعنى انه ناقص قليل البركة والاسم مشتق من السمو وهو العلو
فيكون محذوف اللام او من السمة وهي العلامة فيكون محذوف
العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف
بالصفات القديمة الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا انه اسم

لمفهوم

لمفهوم ما ذكر والا كان كليا فلا تفيد كلمة الشهادة التوحيد بهذه
الصفات بل المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد
بهذه الصفات اي المميزة لنا بها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من
مصدر رحم بعد جعله لازما ونقله الى فعل بضم العين لان
الصفة هي المشبهة لا تشتق من المتعدي والرحيم كذلك وزيادة
بناء الاول تدل على انه ابلغ من الثاني والمراد بالرحمة في حقه
تعالى ارادة الانعام او الانعام الحمد لله جمع بين البسملة
والحمدلة اشارة الى انه لا تعارض بين روايتيهما اذ الابتداء
حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي
وترك العاطف لئلا يشعر بتبعية احدهما للاخر وذلك يخل
بالتسوية في الابتدا وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى اي
اثني على الله الذي تفضلا بالف الاطلاق سميت بذلك لاطلاق
الصوت بها وتسمى القوافي حينئذ مطلقة اي غير مقيدة
بسكون الحرف الاخير على ما بين في محله اي انعم علينا فسن ذلك
سهلا بالتشديد اي يسر الامر اي حال الذي قد اعضلا
بالضاد المعجمة اي اشتد قال في المصباح اعضل الامر بالالف
اشتد ومنه داء عضال اي شديد وفي هذا وما بعده براعة
استهلال وهي ان ياتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر بمقصوده
فقد علم بذلك انه يتكلم على ما سهل الشرع امره مما ياتي وهي
من المحسنات البديعية كقول بعضهم طلعتم بدورا في اعز المطالع
فبشر في قلبي بسعد طوالع واسقط العسر بضم فسكون اي
الصعب الشديد فائدة كل اسم ثلاثي على فعل بضم الفاء وسكون
العين فضم العين لغة فيه نحو عسر ويسر وما كان بضمتين فيجوز
سكون الثاني تخفيفا نحو كتب ورسل واستثني من ذلك ما عينه
ولامه من نوع واحد نحو سرر وذلك لان السكون يودي الى الادغام

فيحتمل ولانه يجمع واجاز بعضهم في ذلك فتح العين تخفيفا افاده
في المصباح ثم وصف العسر بقوله الذي قد كانا اي وجد والالف
فيه للاطلاق وضابطه كما قال بعض المحققين ان تكون الالف
لينة غير مهموزة ولا الف وتثنية ولا مبدلة من تنوين ولا نون
توكيد وبه يتضح لك ما وقع في كثير من العبارات مما يوهم
خلاف المراد في الامم جمع امة كغرفة وغرف اي الجماعة الماضية
وذلك كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنايم
ومجالسة الحايض والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص
في العمد والخطا وقطع الاعضا الخاطئة وكل ذلك مرفوع عن
هذه الامة فقد قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا رواه
احمد وغيره اذ احيانا اي خلصنا من العسر ففيه استعارة
تبعية حيث شبه الخلاص بالاحيا واستعاره له واشتق منه
احيا بمعنى خلصنا بالرحمة العظمى اي بذي الرحمة او انه اطلق
الرحمة عليه مبالغة او لانه عين الرحمة وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
الذي قد عمت جميع خلقه اي مخلوقه من انس وجن وملك
وغيرهم كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو رحمة
للمومنين بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين
بالامان من القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت
وامنهم به مما اصاب الامم المكذبة من نحو الخسف والمسخ وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شي
قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت
بك لثنا اثنى الله به علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين وايضا مفعول مطلق حذف عاملها وصاحبها

اي

اي رجع الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم ختم النبوة رجوعا ولا
اقتصر على ما قدمته من الاخبار بكونه رحمة عامة او اخبرا بهم
ولا اقتصر على ما ذكر واعلم ان هذه الكلمة انما تستعمل مع
ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغنا كل منهما عن الاخر فلا
يجوز جا زيد ايضا ولا جا زيد ومضى عمرو ايضا لعدم التوافق
ولا اختصم زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغني عن الاخر
افاده ابن هشام تمت اي كملت وختمت نبوة بالرفع فاعل
تمت في البيت كالذي قبله من عيوب الشعر التضمين وهو
تعليق اخر البيت بما بعده وقد استعمله الناظم كثيرا ولعله
جرى على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب لمجيئه عن العرب
والنبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق عكس الرسالة
والجمهور على ان الرسالة افضل لكثرة نفعها واشار الناظم بما ذكر
الى انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ويلزمه ان يكون خاتم
المرسلين لان الاول اعم وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي
اي لا يكون نبيا تبتدي نبوته بعدي فلا يرد عيسى صلى الله
عليه وسلم لان نبوته ليست مبتداة على انه ليس بعده اذ هو
قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله فقط بها اي
بالرحمة اي ختمت النبوة بالرحمة العظمى ثم ابدل منها قوله
الرسول اي المرسل الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان
حر خال عن منفر طبعا وعن ما يشينه شرعا اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه والنبي كذلك غير انه لم يومر بالتبليغ وقيل يتراد
فهما لا يقال يلزم على جعله بدلا كون المبدل منه في نية الطرح
طرحه مع انه غير مراد لانا نقول قولهم المبدل منه في نية
الطرح معناه انه غير مقصود بعمل العامل فلا ينافي انه مقصود
من جهة المعنى والا لم يكن لذكره فائدة العربي بفتحتين نسبة

المختار اي

محمد بحذف التنوين للوزن

الى العرب وهم خلاف العجم

المفضل عن اي على كل نبي اي ورسول ففيه اكتفا ولا بد منه لئلا يتوهم انه مفضل على الانبياء دون الرسل لانهم اجل وهو من المحسنات البديعية ومنه قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد نعم ان جرينا على القول بالترادف فلا اكتفا لكن الاولى اولى بلا خفا ومحمد علم شخص على نبينا صلى الله عليه وسلم قال العلامة الغنيمي في شرح الشمائلية انه افضل من احمد لدلالته على حقيقة الكمال الذي اختص به صلى الله عليه وسلم من الثنا عليه قال ومن ثم اختص بالتوحيد اي بذكره في كلمة الشهادة وهو اما منقول من اسم مفعول الفعل المضعف وهو حمد بالتشديد او من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق وقيل مرتجل ومشى عليه ابن معطي

صلى قال شيخنا وشيخ مشايخنا الشهاب الملوي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم وليس المقصود بها الدعا بايصال ثواب لانه اجل من ان ينتفع بدعائنا وقيل المقصود الامران وجمع بان من ذهب الى الاول اراد بانه لا ينبغي ان يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا كالعبد المنتفع بسيده لا ينبغي له ان يصرح بالانتفاع بسيده ومن ذهب الى الثاني اراد ما في نفس الامر والمعتمد ان الدعا له بالرحمة مكروه ونقل الزركشي انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون الرحمة لان الدعا بها صار شعارا على من يستحق العذاب ولا كذلك الصلاة ذكر ذلك الشبراملسي مع التسليم اي السلامة من النقائص وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى لا خبرية لفظا ومعنى اذ لا يلزم من الاخبار بها ان يكون الشخص مصليا بخلاف الحمد كما تقدم وكذا

جملة السلام والقصد من انشا السلام انشا تحية المسلم عليه بطلب ان تستقر عليه كلامه كالبنا المحيط من جميع جهاته بحيث لا يكون لشي من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فالتعدية بعلى لتقييد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه افاده الشنواني وقوله

رب فاعل صلى اي مالك الخلق اي جميع المخلوقات وذكر بعضهم للرب خمسة عشر معنى جمعها في قوله قريب محيط مالك ومدبر مربي كثير الخير والمولى للنعم وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان اتت للرب فادع لمن نظم

عليه اي على الرسول المذكور صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا لانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من اصله انتهى

وعلى الال اي اقاربه صلى الله عليه وسلم المومنين من بني هاشم والمطلب والمراد اتباعه في مقام الدعا واصله اهل قلبت الها همزة وهي الفا لا الفا ابتدا لانه غير مقيس واول بوزنه جمل وهو اسم جمع ويختص بالاشراف دينا كما هنا او دنيا كال فرعون ولا يضاف للضمير وغيره خلافا لمن منعه

وصحب اسم جمع لصاحب كركب وراكب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا مومنا بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز اي وعلى اصحاب الصدق ضد الكذب

وبعد اتى بها اقتدا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول في ابتدا خطبه وكتبه اما بعد وهي

للاقتضاب المشوب بالتخلص اما الاقتضاب فلمباينة ما قبلها لما
بعدها واما مشابهة التخلص فللربط المستفاد منها من حيث ان
الاصل مهما يكن من شيء بعد الخ فان قلت ما الحكمة في الاتيان
بالواو مع بعد دون الفاء وثم قلت اجاب شيخنا السيد البليدي
المالكي بان القصد بذكر بعد في بيان الكلام التخلص من غرض
الى اخر لا بيان البعدية المستفادة من الفاء ولا التراخي المعلوم
من ثم ولا يرد ذلك قول الشاعر فبعد نكتة تمدحن فيلا لان
الكلام في بعد الواقعة في الابتداء تخلصا فتلخص ان الفاء وثم
لا يقترنان بها في مقام التخلص اما في مقام الاخبار فيقترنان
كما في البيت اه ونقل الحافظ السيوطي ان الالف واللام لا تدخل
على قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اي ولما نابت مناب اما
الشرطية لزمت الفاء في الجواب كما في قول الناظم **فـ** قوله بعد ما ذكر
من الحمد والصلاة والسلام **حبر** بفتح الحاء المهملة وكسرها اي العالم
الامام اي المقتدي به ويجمع على ائمة واصل ائمة ائممة بميمين بوزن
امثلة فنقلت حركة الميم الاولى الى ما قبلها وادغمت الميم في الميم
ويجمع ايضا على امام كلفظ المفرد فلا ما حية لما تكلم به بعضهم
في قوله واجعلنا للمتقين اماما **الراضي** اي المرضي **ابن العماد**
بكسر العين عاش عمرا طويلا في سعة من المال وكان كثير الاحسان
وقد ادى زكاة ماله للفقراء ثم صرها له ووزنه ثم بعد ايام
وزنه فوجده قد زاد ما اخرجه للفقراء وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فدعا لي بدعوات فسرني ذلك وهو والد
الشيخ شهاب الدين **احمد** الاقفهسي المصري ولد قبل الخمسين
وسبعمائة واخذ عن الاسنوي وغيره توفي رحمه الله سنة ثمان
وثمانمائة **الفائض** اي كثير الفيض قال في المصباح فاض كل سائل
جري وفاض الخير كثر اه والمراد انه كثير العلم المشبه بالشيء السائل

كالبحر

كالبحر في عموم النفع به ونحو ذلك ويطلق الفيض ايضا على نيل مصر
كما في القاموس **قد جمع المعفو** بسكون الواو للوزن اي الذي
يعفى عنه **من النجاسة** وهي لغة المستقذر حسا ومعنى كما في قوله
تعالى انما المشركون نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وقوله **من مذهب** متعلق بجمع وهو بفتح الاول والثالث
في الاصل اسم لمكان الذهاب فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام
فيه اختياره للاحكام بسلوك الطريق ثم استعير اسم السلوك
وهو الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه المذهب فيكون
استعارة تبعية ثم صار حقيقة عرفية فيما ذهب اليه المجتهد
من الاحكام فقول بعضهم انه مجاز في ذلك مبني على اعتبار
ما كان كما افاده الشبراملسي **الذي حوى** اي جمع **الرياسة** اي
الشرف وهو الامام المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قال الامام النووي
في تهذيب الاسماء واللغات ما ملخصه مع اختصار كان الشافعي
رضي الله عنه طويلا سائل الخدين اي رقيقهما قليل لحم الوجه
خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب وهو عظم العضد
والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة يخضب لحيته بالحناء تارة
وتارة بصفرة اتباعا للسنة ادم اي اسمر اللون حسن الصوت
حسن السمت عظيم العقل حسن الخلق والوجه مهابا فصيحا
اذا اخرج لسانه بلغ انفه وكان كثير الاستقامة مقتصدا في
لباسه متختما في يساره ونقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس
وكان اشجع الناس وافرسهم فكان يأخذ باذنه واذن الفرس
والفرس يعدو وقال رضي الله عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله
صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره
وكان يقسم الليل ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثاني للصلاة

والثالث للنوم وقال رضي الله عنه ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع
وقال الجدال في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وقال خير
الدنيا والاخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب
الحلال ولباس التقوى والثقة بالله على كل حال وقال سياسة
الناس اشد من سياسة الدواب وقال الانبساط الى الناس
مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين
المنقبض والمنبسط وقال للمروءة اربعة اركان حسن الخلق والسخا
والتواضع والنسك وقال المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها
وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام وقال
ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى
فضله ومن كلامه من الذل حضور مجلس العلم بلا نسخة وتذلل
الشريف للدني لينال منه شيا ومناقبه قد فردت بالتصانيف
ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة اربع ومائتين رضي الله عنه
ونفعنا به **فعدها** اي عد ابن العماد معفو النجاسات **ستين**
شيا من بعد ست فالجملة ستة وستون **فحوى** بذلك العد **التمكينا**
قال في المصباح مكنته من الشي تمكينا جعلت له عليه سلطانا وقدرة
فتمكن منه اقتدر عليه اهـ **لكن بها** اي المذكورات من حيث نظمها
طول اي تطويل لا حاجة اليه **وفي بعض منها مشي** اي جرى **على**
ضعيف ومذهب للغير اذ دخل الالف واللام على غير وقد
جوزه بعضهم وعده الحريري لحنا فقال ومما يلحنون فيه قولهم
فعل الغير ذلك فيدخلون عليه الة التعريف والمحققون من النحويين
يمنعون من ادخال الالف واللام عليه اهـ وقوله مذهب مفعول
لقوله **حشا** قال في المصباح حشوت الوسادة وغيرها بالقطن
احشوها حشوا فهو محشو اهـ ففي كلامه استعارة بالكناية حيث
شبه المعقولات باعتبار نظمها بشي حشي كالوسادة وحذف المشبه به

وقو

وقوله حشا تخييل والبا في قوله **بها** زائدة والمعنى حشا نظمها بمذهب
غير الشافعي رضي الله عنه ويحتمل ان يكون في الكلام تضمين بحوى
وهو اشراك كلمة معنى اخرى لتتعدى تعديتها اي وضع بها
مذهب او تضمين باتى بان يجعل المجرور متعلق بحال محذوفة
اي حشا مذهب الغير واضعا او جاعلا بها وهذا الثاني اولى
لان الاول سماعي كما قاله بعضهم **فاجتنبا اعتمادها** اي تقليد
لفظ نظمها حال كوني جاريا **على مذهبنا** اي مذهب امامنا
الشافعي لا غير **مع** ذكر **الذي صح** في المذهب غالبا والا فقد ذكر
فيها اشيا ضعيفة وسانبه عليها في محالها **وانجلى** اي ظهر واتضح
وحال كوني **مقيدا** قال بعضهم القيد في الاصطلاح ما جي به لجمع
او منع او بيان واقع اهـ **لها شرط** بسكون الراء وهو في اللغة
تعليق امر على امر واما الشرط بفتحتين فمعناه العلامة وجمع
الاول شروط كفلس وفلوس وجمع الثاني اشراط كسبب واسباب
ذكره في المصباح وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **اهملا** اي تركه اي
مهملا **او مجمل** اي غير مفصل **وغيره** اي والحال ان غيره **قد فصله**
اي ذلك الشرط المجمل وفي البيت من انواع البديع الطباق وهو
الجمع بين ضدين كقول الحافظ ابن حجر اشكو الى الله ما بي وما
وما حوته ضلوعي قد طابق السقم جسمي بنزله وطلوعه وقد
شرع الناظم في بيان المقصود فقال **كل الدما** بالقصر للوزن
او لنية الوقف جمع دم اي سوا كانت من ادمي ام غيره ما عدا
الكلب والخنزير من برغوث او غيرها **مع** بسكون العين لغة في فتحها
قلة عرفا فما يمنع التلطخ به غالبا وليعسر الاحتراز عنه فقليل وما
زاد فكثير فيخرج ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه
فيعفى عنها مطلقا سوا انتشرت بعرق امها وشمل قوله مع قلة

ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قاله الرملي
عنها اي الدما المذكورة عفو بفتح الفا وسكون الواو اي الفقها
يعني ذكروا العفو عن ذلك اذا خلت عن اجنبي ولو دم نفسه
كالخارج من عينه ولثته او انفه او قبله او دبره قد راوا اي
اعتقد جماعة ذلك واعتمدوه والقيح اي الدم المستحيل الذي
لا يخالطه دم والصديد اي الما الرقيق الذي يخالطه دم قبل
ان تغلظ المدة بكسر الميم والبثرات بسكون المثلثة تخفيفا واصلها
التحريك جمع بثرة كقصبة وقصبات والفعل على هذا من
باب تعب وهو خراج صغير ويقال في فعله ايضا بثر من
باب قتل ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة ثالثة من
باب قرب كما في المصباح وقوله كالدم في العفو خبر عن
القيح وما عطف عليه وحاصل ما في الدما انه يعفى عن قليلها
ولو من اجنبي غير نحو كلب كما سياتي وكثيرها من نفسه ما لم
يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط ومحل
العفو عن القليل في الفعل اذا كان لغرض فلو فعله عبثا
كتلطيخ نفسه بدم لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
العفو كما في شرح المنهاج وقد افاتوا بصيغة الجمع والمراد
به ابن العماد فالجمع للتعظيم وفي بعض النسخ فاته بالتا على
صيغة الافراد فيكون ضم التا للضرورة كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع فظن الكاتب انه مفرد
وضم للضرورة فرسمه على ما ظنه اي تركوا قيد في الاجنبي حيث
قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي وذلك شامل
للضروري وغيره مع انه مقيد بغير الضروري كما اشار اليه
بقوله ما لم يكن اي الاجنبي ضروري بسكون اليا على نية الوقف
اي لازما للشخص مما يشق الاحتراز عنه كساقط الماكول اي الذي

يتساقط

يتساقط من الطعام حال الاكل ومثله الما حال الشرب والبصاق
في ثوبه او ما يمس اليه نحو فصاد من ريق او دهن وكما الطهور
بفتح الطا اي المتطهر به من ما غسل ولو مندوبا او ما وضو ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ولا بما يلحق بذلك ما الطيب
كما الورد اذ الضرورة لا تمس اليه كما ذكره الشبراملسي وارتضاه
شيخنا الحفني خلافا للرشيدي او ما عرق بفتحتين وهو معروف
وفي كلام الناظم نشر على غير ترتيب اللف وقوله من شخص اكل
بالمد متعلق بساقط في جسمه اي عليه او في خلق بفتحتين قال
في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين وجمعه
خلقان اهـ وقال الشهاب الخفاجي العرب تقول للصديق القديم
خلق بفتحتين ولا يقال خلقة ومراد الناظم الثوب مطلقا لا
انه يكون ما ذكر من نحو الدم من مغلظ نحو كلب ولو متولدا مع طاهر
كادمي ولا ان يكون منفذ بفتح الفا كما قاله جمع من الفقها وبكسرها
كما في المصباح قال وهو موضع نفوذ الشي والجمع منافذ كمسجد
ومساجد كالعين اذ يدمعها دا اي الدم يحتذي اي يتبع اي ان
يتبع الدم الدمع في الخروج من العين فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي
وما قروح بضم القاف ويجوز فتحها اي جروح مثل ما الجدري بفتح الجيم
وضمها مع فتح الدال فيهما وهي قروح تنفط عن الجلد ممتلئة
ماء ثم تتفتح كمرق بفتحتين ونحو الجلد الحيوان ويستعار لغيره
كما في القاموس وفي المصباح انه من باب تعب قال ابن فارس
ولم يسمع للعرق جمع بلا تغير بالسكون للوزن طهر اي طهره
وحاصل ذلك ان ما القروح طاهر ان لم يتغير قياسا على
العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح والصديد ولكن اعف
عن القليل من ذلك ان تغير كدم بتشديد الميم لغة قليلة في تخفيفها
قمل بفتح القاف وهو يتولد من عرق والوسخ اذا اصاب ثوبا

او بدنا او شعرا وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر
ومما ينفع لدفعه لبس الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري في حياة
الحيوان مثل برغوث بضم البا اشهر من فتحها وهو مما يعرض له
الطيران كما يعرض للنمل ونبشا ولا من التراب ولا سيما في
الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه اواخر
فصل الشتا واول فصل الربيع يقال انه على صورة الفيل له انياب
يعض بها وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا للصلاة اي فيكره ذلك ويقبض
ارواحها ملك الموت كما اجاب به الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جرى اي سال صفة دم فيعفى عما ذكره لانه لا دم لها في
نفسها بل هو رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها
والعفو عن هذا بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به وله
الثوب بملاقات البدن له رطبا لكن يشترط في الرطوبة ان تكون
من نحو عرق كبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده في اناء فيه
ما قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج الى اخراجه فانه
لا يتنجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه
من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء لها
كما نقله ابن قاسم عن الرملي وكذا يعفى عن ما حلق نقطا برحاله
حلقه على بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث اما دم الجراح
المختلط بها الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوي والده
ويعفى عما ذكر من دم القمل والبراغيث مطلقا سوا كان قليلا ام كثيرا
انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا وسوا قصر
كمه ام زاد على الاصابع والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصير نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد

فترة اي ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها اصلا لان كلا منهما
تنجس بالموت فروع سئل الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل
على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر لحاجة الى عشر
والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب
بانه يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله اه
ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال العلامة الشبراملسي وينبغي
الكلام فيما اذا مرت القملة بين اصابعه هل يعفى عنه او لا والاقرب
عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد اه واختلف فيما لو لبس
ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل يجوز وقيل لا لانه
لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا كانت رطوبته
بما وضوء او غسل مطلوب به لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق
والثاني على غير ذلك ولو صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم
به حتى مات فقال في الانوار فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة
ذكره العلامة الخطيب في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو
المسمى بالصيبان كما سياتي كبرز بكسر البا افصح من فتحها
اي بيض قز بفتح القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم
لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه ينبت
كالبقل اه قال في حياة الحيوان واما دود القز فيقال لها
الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون
اولا بزرا في قدر حب التين اصغر من الرز وهو في لونه ويخرج
من الاماكن الدفئة اذا كان مصرورا محمولا في حق وربما
تاخر خروجه فتصره النسا وتجعله تحت اباطهن واذا خرج
اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر الى ان يصير الى قدر الاصبع
ثم ياخذ في النسج على نفسه بما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في
جوفه منه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى فيه محبوسا اياما

قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشا
ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند خروجه يهيج
الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم
يفترقان وتبرز الانثى البزر الذي تقدم ذكره على خرق بيض
تفرش له قصدا الى ان ينفذ ما فيها منه ثم يموتان هذا اذا اريد
منهما البزر فان اريد منهما تركا في الشمس حتى يموتا وفيه من
اسرار الطبيعة انه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست والهاون
انتهى المراد منه ودود القز يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع
غيره فيقال ما فلان الا دودة القز يجلي اي يظهر ويتضح
امرها اي شانها وحالها انهما في حكم ظاهران وبيضه اي القمل
سموم بالصيبان بكسر الصاد المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة
تبدل الهمزة يا قال الدميري والصواب الهمز وهو جمع صوابة
بالهمز مع ضم الصاد فيعفى عن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو
الصيبان وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء
به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه ذكره ابن حجر اي وان كان
نجسا في ذاته بعد موته دمابق هو البعوض كما في الصحاح
وهو شامل للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة قال انه
يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك
اذا شم رائحة الادمي بنفسه عليه والدم الذي فيه يمتص من ابن
ادم واذا بخر البيت بالحلب هرب منه واذا وضع بحرمل عند
راس الانسان او رجليه لم يقربه ذكره الدميري مع بفتح العين
دما نمل بفتح النون وسكون الميم واحده نملة سميت بذلك
لتنملها وهو كثرة حركتها وهي لا تتناكح وانما يسقط منها شيء حقير
في الارض فينمو حتى يصير بيضا ثم يكون منه ومن اسباب هلاكه
نبات اجنحته قال الشاعر شعر واذا استوت للنمل اجنحة حتى

حي

حتى يطير فقد دنى اجله لانها تصيدها العصافير في حال طيرانها
ومن المجربات انه اذا كان الشيء حلوا وسكر وكان قريبا ومررت
بيدك على شفته وقلت هذا الوكيل القاضي وهذا الرسول القاضي
القاضي وهذا الغلام القاضي فان النمل لا تقربه ذكره الدميري
يبتلى اي الشخص به بثوب اي فيه او طعام نزلا اي يبتلى بنزوله
في ذلك بنفسه فقيها عفو ولو مع الكثير لا نفصل بين القليل
والكثير انه لم يغيرها وقع فيه لان التمييز بينهما مما يوجب المشقة
لكثرة البلوى به كناسخا اي عابد والمراد الشخص مطلقا في ثوبه قد
ابتلى بروث بالمثلثة قال ابن حجر وهو ما خاص بما من الادمي
كالعذرة او بما من غير الادمي او بما من ذي كا فرد او عم وهو
ما في الدقائق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا انتهى قمل
او براغيث بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا للضرورة
وقد امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه وبق نحن ابتلي بشيء
من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه في الصلاة ونحوها
ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعمد ان
كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها في ثوبه او بدنه ولا
لغرض للثوب الذي اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اي ولا تحمل
له في نحو كمه او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه
فلا يعفى الا عن القليل كما في المجموع وغيره فرع لو نام في ثوبه
فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة
من العري عند النوم ذكره ابن العماد وهو محمول على عدم
احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه كما في شرح الرملي وقوله لا
اي لا يحق راجع للحمل يعني ان عدم العفو في الحمل ما لم يكن
بوجه حق اي يحق فيه شرعا بان حمله لا لغرض مما سبق فان
حمله لغرض بان كان لا باله لتجمل ونحوه جاز وروث وطواط

بفتح الواو والجمع وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للبكير منه ولا
يبصر في ضوء القمر والنهار ومع انه قوي النظر قليل شعاع العين
ذوا اذنين واسنان يحيض ويطهر ويضحك كالانسان
ويبول كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له
ومن خواصه انه من ذبحه في بيت واحد فليد واحرقه
فيه لم يدخله حيات ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة
قد عسرت ولادتها ولدت لوقتها وشحمها نافع لرفع دم النساء
كما في حياة الحيوان **كبوله** اي في الحكم فانه يعفى عنهما بالتفصيل
المار ذوما اي والذي **من فارة** بالهمز وتركه كما في المصباح
وجمعها فار بوزن كتاب وهو النواع واطلق عليها في الحديث فويسقة
لان الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت هذه بذلك على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن
بحال وقيل غير ذلك واذا بخر البيت بزبل كلب هربت منه الفار
وان بخر بكمون ولوز وتطرون عند انجحرتهن متن من ساعتهن
كما في حياة الحيوان **قد ذبلت** بفتح الموحدة مخففة من باب ضرب
يضرب كما يوخذ من القاموس اي جعلت زبلها **في حوض ما**
بالعقد الموقف يعني انه يعفى عما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
من النجاسات وفي البيت فيه التام وهو ما مما تلي ذكناه لفظا
واختلفا معنى كقوله تع ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون
ما لبثوا غير ساعة وقول الشاعر شعر لم نلقى غيرنا انسانا الا ذبه
فلا برحت لعين الدهر انسانا **وذبابة** بضم الذال المعجمة وتشديد
الموحدة وبنونة احوج كغراب واغربه وعزبان سمي بذلك لكثرة
حركته واضطرابه اولانه كلما ذب اي طرد آب اي رجع وهو اجهل
الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة وليس له اجفان لصغر احداقه
وهو يتولد من العفونة قال الحافظ الذباب عند العرب يقع على

الزنابير والنحل والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث والقمل والفراش
والنمل والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي وكله في النار لتعذيبا
لاهلها واذا اخذت ذبابة ودلك بها قرصة الزنبور سكنت واذا
بخر البيت بورق القرع او كندس ذهب منه الذباب **على نجاسة**
نفع او اكلت مثلا **مغلظا** من نحو كلب **عفوا** عما اصابته بل يعفي عنه
لعسر الاحتراز **كهرة** بكسر الهاء وجمعها هرر كقردة وقرد قال في حياة الحيوان
روى ابو حاتم عن زيد بن اسلم عن ابيه ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه
كيف نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله عليه الحمى
وكانت اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة
فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فاوحى الله تع الى
الاسد فعطس فخرجت منه الهرة فتخبات الفار منها وهذا مرسل او
لحم كلب يجمع على اكلب وكلاب وكليب كاعبد وعباد وعبيد والاكالب
جمع اكلب ويجمع كلاب على كلابات قال السهيلي ومن خواصه العجيبة
انه لا يلغ في دم مسلم **قد اكلت** اي اكلت لحم كلب ونحوه مما نجاسته
مغلظة وزالت او بالت على ثوب **فحققوا يا صحب** اسم جمع لصاحب
كما تقدم **الاصل** مفعول لحققوا **منها** اي الهرة **فاكتفي بمرة** واحدة
اذا زالت عين النجاسة بها **في غسلها** اي اكتفي في غسل ما اصابته النجاسة
الخارجة بغسلة واحدة **فلا** تغسلها سبعا ولا **تترب مرة** بالنصب على
المفعول المطلق كما افاده الشنواني وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة
وجمعها مرار ومرر بالكسر ومرور بالضم اي ومرات وليس في البيت
ايطا لان مرة الاول مجرور وربالباء والثاني منصوب على الظرفية لا يقال
ان الايطا لا يكون الا في القوافي فلا يتصور ذلك الا في بيتين لانا نقول
صرح المحققون بان حكم الروي مع التصريع في التقريب حكمه مع البيتين

حياة

وان علفت انت الشاة مثلا بالمغلظ فولدت ولدا او حلبت
هي لبنا بفتح اللام قال في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا
من باب قتل اهـ لا تغلظ بضم اوله من اغلظ اي لا تشدد
في امر الدين بل ارتكب القصد في ذلك قال ابن العماد في منظومته
القصد خير وخير الامر اوسطه ** دع التعمق واحذر رد نكبته **
حينئذ كل انت واللام في قوله لالبان زائدة تحصلت بها
اي الشاة ومثل اللبن اللحم والبيض ونحوهما قال ابن حجر
في شرح العباب ولو ارتضع جدي نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها
لم ينجس ولو اكلت عشر سنين هو اما لم يحرم اكلها بل الورع تركه
والى هذا اشار بقوله كما اذا ما بالسحت بسكون الحاء في ضمها
اي الحرام قد علفتها وان علا كلبا ونحوه واللام زائدة في
قوله لشاة تحملت منه فالفرع الحاصل نجس اي احكم
بنجاسة مغلظة اذ هو تابع لاخس الاصلين ما لم يكن على
صورة الادمي والا فهو طاهر العين على المعتمد وقيل نجس
معفو عنه دون البان انت فانها طاهرة لعموم الاية وقس
عليها اي على المسائل كل زرع قد سقي بنجس ولو كان من
الكلب ونحوه وقد اسق اي اختير هذا القياس خلافا
للصيدلاني القائل بنجاسة ذلك الزرع فهو طاهر ولو
مع التغير لطعم او ريح او لهما ولا حرمة فيه بل كراهة التنزيه
فيه اي فتاويه فاحفظ وقس عليها النحل ونحوه كالزنبور
سمي بذلك لان الله نحل للناس العسل الذي يخرج منها اي
اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر في العواقب وله
امير يسمى اليعسوب تنقاد لامره ولا يجتمع منها اميران في بيت
واحد بل ان اجتمعا قتلنا احدهما واتفقت على امير واحد

في شرب العسل بفتح السين وتسكينها لغة حكاها ابن الملقن
اي رشفة العسل قال ابن الملقن في كتاب الاشارات فيما وقع
في المنهاج من اللغات العسل يذكر ويؤنث والغالب فيه التانيث
والمراد به عسل النحل وما يطلق عليه عسل من عصير العنب فعلى
المجاز ويجمع على اعسال وعسول ومن اسمائه الشهد وجنى النحل
ولعاب النحل اهـ وفي الحديث العسل شفا من كل دا والقران
شفا لما في الصدور فعليكم بالشفائين القران والعسل واذا خلط
العسل الذي لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان لشيء من المسك والكحل
به نفع من نزول الما في العين والمطبوخ نافع للسموم كما ذكره
الدميري وهل هو خارج من فم النحلة فيكون مستثنى من القي
او من دبرها فهو مستثنى من الروث او من ثقبتين تحت جناحيها
كالثديين فلا استثناء والا بالنظر حينئذ الى انه كاللبن وهو
من غير الماكول نجس اقوال قال الدميري والتحقيق انه من
البطن لكن لا يدرى امن الفم ام غيره ثم يمجه اي يرميه من
فمه يقال مج الما من فمه مجا من باب قتل رمى به بعد تنجيس
حصل في العسل المشروب يعني ان النحل اذا شرب عسلا متنجسا ثم مجه
فهو طاهر كما صرح بذلك ابن العماد في قوله ** والنحل ان اكلت عسيلة نجست
كل ما مج من حلو الشمعة ** ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله فان
هذا اي العسل نعمة من الله وهي بكسر النون وسكون العين
اي منعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر واما بالفتح فالتنعم وبالضم
المسرة جديدة اي متجددة بعد هلاك اي استهلاك العين المتنجسة
اي المشروبة وهذه حيلة في تطهير العسل النجس لاستحالته بباطن
النحل اذ من شان الباطن الاحالة وعليه فيكون لمالك النحل ان
طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والا فلمن له العسل ذكره ابن حجر
افاده السيد الحلبي بخطه فاستفيدا اصله استفيدن بنون التوكيد

حقيقة تحذفها للضرورة وابقي الفتحة دليلا عليها كقوله

لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه **وفاصدا** اي
محتجما **للعضو** بضم العين المهملة ويجوز كسرها اي عضوه **ثم احرما**
بالصلاة او شرع في الطواف **فسال منه بعد احرام** او طواف
دما اي جري علي الارض ولم يصبه منه شي او كان ما اصابه منه قليلا
وقوله **من موضع الفصد او الحجامة** بدل من الضمير في منه **ومثل من**
قد بلي برمية لسهم فكبي بها رمية وسقط دمه علي الارض **العفو فيه**
اي في صاحبهما وهو الدم **العفو** الفا زايدة في خبر المبتدا
الذي هو فاصد ومثل لما في سنن ابي داود ان بعض الصحابة
جاه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة ولان خروج الدم علي
الصورة المذكورة لا يحصل منه الا تلويث يسير فعفي عنه **ولا**
تونسن ذلك **علي دم الرعاف** بضم الرا بوزن غراب وهو خروج
الدم من الانف ويطلق علي الدم نفسه ايضا كما في القاموس
يعني ولا تقس دم الرعاف علي ذلك في العفو **لما لاختلاط ظهر**
اي لاجل اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه وقيل انه يعفي عن قليله وبين قوله علا وجلا
جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف بعيد المخرج
كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر فان
مخرج النون بعيد من مخرج القاف **ونايم من فمه سيل ما**
بالقصر لغة حكاه ابن الملقن ان **لم يتغير** ذلك الما لكونه من
غير المعدة فهو **طاهر** وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله
له اي بطهارته **احكما** بالالف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة
قال الشبراملسي ومن ذلك ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا وغسل
ما يطهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في
البطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مرور

علي

علي محل نجس اهـ **و** هو نجس **مع** بسكون العين **تغير** لذلك الما
ولكن **لمن ابتلي به** بالبناء للفاعل اي لمن ابتلاه الله به **عفوا**
عما اصابه منه **ولو بثوبه قد حصلا** بالف الاطلاق فينزل
منه منزلة دم البراغيث وسلس البول وغيره كما في شرح
المهذب وحاصله ان الما الخارج من فم النايم طاهر ان لم
يتغير فان تغير فنجس ولا يعفي عنه الا في حق من ابتلي به بان
كثر خروجه منه **فرع** النخامة بالميم او العين وقيل التي
لما من الراس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفي في الاولي عما يشق لمن ابتلي بها **وكالريق** اي ما الفم في
الطهارة **بلغم** بفتح البا اسم لخلط من اخلاط البدن **علي**
الاصح ظهرانت له اي احكم بطهارته ان كان من الراس او
من اقصي حلق او الصدر كالسايل من فم النايم دون الصاعد
من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه في الثوب وغيره وان
كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر **كما حكوا** ذلك
في الشرح اي عن الشرح الصغير للرافعي علي الوجيز للغزالي
وهو متاخر عن الشرح الكبير بالعزيز ذكره ذلك الشيخ البرماوي
والدم الباقي في لحم وعرق اي عليهما من مذكاة نجس
يعفي عنه لانه دم غير مسفوح ولشق الاحتراز عنه ومعلوم
ان المعفو لا ينا في النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو
عنه وذلك معتمد سيما **اذا خلا من الما** بالقصر **وصفا** يعني ولم
يختلط بشي بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي
تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الما عليها لازالة الدم
عنها فان الباقي من الدم علي اللحم بعد صب الما عليه لا يعفي عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين
المبتلي به كالجزارين وغيره لكونه نجسا لهم ولو شك في الاختلاط

وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة هذا حاصل ما ذكره الشبراملسي
رحمه الله تعالى ماغسالة للنجس وغيره طاهر اذ انفصل بلا تغير وبلا
زيادة وزن بعد اعتبار ما تشربه المحل ويشترط ورود ماء
ان قل على المحل لئلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط
العصر فما دام به اي الما تغير من لون او ريح او طعم
فاحكم بنجس به اي بنجاسته وليس في كلام الناظم ايطا
على ما ذهب اليه بعض علما العروض من ان متعلق الحرف وان اختلف
لكن لم ايطا كما في اخذ عنه وتجاوزه عنه واستدل له بان الحرف
كالجزء من العامل ويقول يا ليت لي بيتنا تذود عني
حتى اذا استرحت نابت عني ويحتمل ان الضمير عايد الى النجس اي احكم
بنجاسة النجس فاختلف المعنى فلا ايطا ويرشد الى هذا تذكير
الضمير في قوله فما دام اي النجس المتغير بخلاف لم يعف عنه كما غسالة
ثوب صبغ بنجس اذا انفصل متغيرا او زاد وزنه عما يتشربه
المثوب منه وكمثل ماغسالة جلد دبغا بنجس اذا وجد فيه ما ذكر
اما اذا صفا الما بان لم يبق به تغير ولم يزد وزنه عما مر ولم يبق
من عين الصبغ شيء فاحكمن بالطهر للما والمغسول فرع قال
العلامة ابن قاسم اذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جفف الثوب
ثم غمس في ماء كثير او صب عليه ما يغمره طهر هو وصبغه لان
صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ما نجس فقولهم لا بد في طهر
المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس
العين اه وان بقي بسكون الباء اللون ويجوز قلبها الفا مع فتح
القاف وهو لغة في كل ثلاثي اخره يا قبلها كسرة ولو عارضة
كما في نحو هدي وبني البيت بالبنا للمفعول كما في المصباح فائدة
ان هنا ليست شرطية فلا تحتاج لجواب بل بمعنى لو نفي الريح مع
عسرا او بقي اللون كلون الدم بتشديد الميم اي وقد عسر زواله

بحيث

بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والقرص
حينئذ سنة وقيل يشترط بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فائدة
قال في العباب وشرحه يسن ان يلطخ لون الدم الباقي بصفرة لما رواه
ابو داود من الامر بتغيير الاثر بزعفران او صفرة وكان وجهه ازالة
قبح لونها وحينئذ فيؤخذ منه ان ساير النجاسات كذلك وان
وان لونها لو كان فاصفر سن تغييره بلون اخر وليس ببعيد اه
الا ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة كما سيذكره
الناظم فانه لم يعف عنه للدلالة على بقا النجاسة مثل الطعم
بفتح الطا اي حلاوة او مرارة وجمعه طعوم ككعب وكعوب
اي اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه وان عسر زواله ويعرف
بقا الطعم بذوقها وهو جائز ان غلب على ظنه زوالها كما قاله
البلقيني ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت
قال الشمس الرملي والاوجه انه يتعين لوجوب الصابون
ان فضل ثمنهما فضل عن ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على
حت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثل اذا وجدها
فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا او شرعا احتمل انه لا يلزمه
استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل
اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال
وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حلمته
عدم الطهر مطلقا اه ومن سيفه مثلا اصيب بالدما
التي لا يعفى عنها بسبب القتال للاعدا كالغزا بضم العين المعجمة
وتشديد الزاي جمع غاز وهو من الجموع النادرة كما في الخلاصة
وشراحها فانه يحمله للحاجة اليه ثم به يصلي لكن يعيد ما صلاه
وهو حامل له لندرة عذره في صحيح النقل اي النقل الصحيح
عن الاصحاب وانما يجوز حمل من المصلي لما ذكر ان دعت ضرورة

الي حمله فعند امن على نفسه منعت تلك الضرورة اي ما ترتبت عليها
من حمله فيلقيه حينئذ او يجعله في قرابه تحت ركابه الي ان يفرغ لئلا
تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة كما في الغاية تعريضا
لاضاعة المال ومثل هذا اي جواز حمله اذ ضياعا خافا على نحو
السيف فيجوز حمله لكنه يقضي ما صلاه به وجوبا ودع اي اترك
خلافا واشار بذلك الي رد ما في المجرد والمنهاج من عدم الاعادة
ومن يغرضا وبنعل احرما ثم اعتراه عارض قد على الخف نعل
له او كعبد شردا اي هرب ونفر قال في المصباح شرد البعير
شرودا من باب قتل ندّ ونفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة
خوف وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه
او لقيهم او اللص بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس
اي السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية والعقرب
ونحوهما او حرق بفتحتين اي احراق النار او هو النار نفسها
قولان والاولى حمله على الاول ليغاير قوله الاتي او نارا او غرق
بفتحتين الخ مصدر غرق من باب تعب اي وقوع في الما
او نارا او سعي للمصلي المذكور خلف من اخذ منه شيا وليس
المراد السعي بين الصفا والمروة وان اوهمه كلامه اذ السعي
لا يخاف فوته حتى يتاتى فيه ما ذكر او خوف فوت ذي احرام
بحج الوقوف بعرفات بناء على القول بتقديم الصلاة على الوقوف
والمعتمد انه يقدم الوقوف وجوبا لان قضا الحج صعب
وقضا الصلاة هين وقد عهد نا تاخيرها بما هو اسهل من
مشقة الحج كتاخيرها للجمع فليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف
لانه لم يخف فوات ما هو حاصل بل لزوم تحصيل ما ليس
بحاصل وما قيل من ان الاحرام في كلام الناظم بمعنى الطواف
لا محل له بوجه اذ الطواف ليس مدلولا له لا في اللغة ولا في العرف

ولان الطواف لا يخاف فوته فلا يتاتى فيه ما ذكر فالتحقيق ان
الناظم جرى في هذه على ضعيف والا كان كلامه مشكلا كما
لا يخفى على من علم المنقول في المسئلة او خوف كافر جميع كافر في
كلها اي هذه الاحوال والجار متعلق بقوله جاز لغير
الشخص المصلي العاصي مشي على نجس بسكون الجيم مع فتح
النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القاموس لكن السين
في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا بد من شروط النجاسة
المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمد والمشي عليها وفارقها
حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت واذا زال العذر
من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان
ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب القليوبي كما يشير كيه
كلام الناظم ويجوز لهم ايضا في صلاة شدة الخوف على ما ذكر
ومثل النجس بقوله كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميت يتنديد
اليا وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي نفي
رطوبة من احد الجانبين وفي اي مع ضبط الضبوط جمع
ضبط كفلس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ عنها
وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة للبيت وحاجة
للمشي عليها ولا ان قصدا اي فيشترط الخ عدم تعهد
المشي عليها كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي
وهو قيد متعين قال الرملي لا تكلف تحري غير محله
ومن ذكر كمتنفل في السفر المباح يشرطا اي بجنسه وجد
اي وجد المتنفل ذلك الشرط وهو بان يعد سفره المفهوم
من المقام سفرا في العرف كميل وهو ثلاثة اميال هاشمية
نسبة لبني هاشم لا لهاشم جدهم وغير عاص اي والحال انه
غير عاص فانف قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للسفينة

استعمل الناس وهو صحيح لانه ورد مفعل بمعنى مفعول كمركب
بمعنى مركوب ومشرب بمعنى مشروب اهـ ملخصا والجمع مراكب
والمراد سفينة في البحر او البحر تتحرك بحركة المصلي وفيها نجاسة
لبانها بكسر اللام اطلقها الناظم على الحبال مراعاة التسمية العامة
حبالها بذلك ولم يذكر اهل اللغة هذا الاطلاق ولعل الاصل ضم
اللام تشبيها للحبال باللبان الذي يمضغ ويحا مع ان كلا منهما
يمد لكن العامة حرفته الى كسر اللام لم يتصل بها كمرسى اي تتصل
بنجاسة ليس بها حبل وصل اي اتصل به اي المصلي وبين قوله
يتصل ووصل جناس الاشتقاق وهو ما رجع ركناه الى معنى
واحد كالاتصال في البيت وكقول صاحب البردة
ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم
فان الظلم ماخوذ من الظلام قال الكتاني فعلك من لونك مستخرج
والظلم مشتق من الظلمة فبانت اي الفرس وراتب مثل خشب
في السفن بضمتين جمع سفينة راجع للمركب لفقد الاتصال
اي اتم الصلاة لفقد اتصالك بالنجاسة ولا تظن بطلان
ما فعلت منها بخلاف ما اذا قبض طرف الحبل او ربطه بوسطه
وكانت تنجر بجره بان كانت صغيرة بخلاف الكبيرة التي لا تنجر
بجره فانها كالدار لاتصال النجاسة به فكانه حامل لها ومثل
من ذكر قابض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجور
ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل
اخر فعلى الخلاف في الساجور فلو جعل طرف الحبل تحت رجله مثلا
صحت صلاته وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له كما
افاده الشمس الرملي وذلك مثل نعل منفصل صوابه منفصلة فان
النعل مونث سماعا ثم رايت شيخنا الشهاب الملوي نقل في حاشيته
على شرح الاشباه عن ابن هشام ان النعل مما يجوز تذكيره

وثانيته

وثانيته اهـ وحينئذ ففيه الوجهان غير ان التانيث اشهر واكثر
لم يتصل اي النعل بالرجل اي رجل المصلي بطهر اي على طهر
وقفت في الصلاة عليه اي جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد الاتصال
وهذا منقول عن الرجال الاثبات جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب
وهو العدل الضابط كما في المصباح وليس جمعا قياسا لثابت لان
جمع فاعل على افعال شاذ كما في شرح الخلاصة فائدة لفظ الصلاة
اذا لم يضف يكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء
من يكتبها بالالف ومثلها في ذلك الزكاة ونحوهما اما اذا اضيفت
فلا يجوز كتابتها بالواو الا بالالف سواء اضيف الى ظاهر او مضمر
ذكره ابن الملقن ومن اذنه بسكون الذال لغة في ضمها خرج
او تقطع ثم تلصق بالدم قد عفوا اي حكموا عليه بالعفو
لقلته وليس يلحق بنجس المعن على القول المختار بناء على طهارة
الجزء المبان من الادمي كميتة وهو المعتمد خلافا للمقول بعدم العفو
ووجوب القطع بناء على نجاسة الجزء المبان من الادمي كميتة وجوزوا
عظما نجسا للاجبار اي لجبر كسر عظم منه خاف ضررا من نزعه
ولو كان العظم من الكلب اذا لم يعم مجبوره بسكون معتمد رمنع
من ظهور اشتغال المحل بحكم الروي مقام بفتح الميم اي مكانه
النجس لطاهر من غير الادمي يصلح للجبر بخلاف الادمي لا يجوز الوصل
بعظمه وان لم يكن محترما حيث وجد ما يصلح ولو نجسا فلو وجد
نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول فلو لم يجد الا عظم
ادمي وصل به كما لو وجد المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم لحم الكافر
على غيره والعالم وغيره في ذلك سواء في غير النبي ولا فرق في ذلك
بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل العظم الانثى وعكسه
ينتقض الوضوء بمسه ولم تحله الحياة لان العضو لا ينقض الوضوء
بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق عليه اسمه كما ذكره السبراملسي

فليلتزم بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى من سكونها فيهما لما يلزم عليه
من جرد عيب سناد التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
المقيد بتقاق اي عظم الانجبار النجس واجب في المذهب بكون الباعث
في شدها بعد وصله لا تنزعنه منه ودعه ان لم يكن بو
صفه تعدي فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته ولسقوط التعبد عنه
وبعد ان يبرا اي الجبر لا تنزعه ولو مع الامن لا من محذور تيمم
فدعه ان لم يكن بوصفه تعدي مصدر تعدي وهو فاعل يكن بنا
على انها تامة اي بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب
عليه نزعه وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم
يمت لحمه نجسا تعدي بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها
بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه
بل يحرم رعاية لخوف الضرر في الاول ولما تقدم في الثاني وحاصل
مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه
وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه
ان لم يخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم
النجس مكشوفا وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم
ينجس الماء بمروره عليه ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب
اذا لاقاه ذكره ابن قاسم نقلا عن الرملي ولو حمل مصل من لم يجب
عليه النزع لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان وفرق بان
العظم مع الوصل صار كالجزء بخلاف محل الاستجمار والوشم هو
غرز الجلد بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة
لتزرق او تخضر وجمعه وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار
فيه فصلوا ما ابدي بضم الهمزة اي ما بينه فيه قال شيوخنا

بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع ايضا على مشايخ بالياء كمعايش
وقيل انه جمع الجمع وعلى مشيوخا بالمد وشيخان كغلمان ومشيخة بفتح
الميم واسكان الشين كمتربة وبكسر الميم ايضا ومشيخا من غير واو ومشيخة
كمعنبة وباسكان الياء ايضا واشياخ وبصغر شيخ على شييخ بضم الشين
وكسرها وعلى شويخ ايضا كما في القاموس وقد نظمت ذلك فقلت

شيوخ بضم ثم كسر لاول ... مشايخ مشيوخا شيخان فاعلا
وبالكسر ثم الفتح مشيخة اتى ... وقل مشيخا من غير واو ومحملا
ومشيخة بكسر الشين مع فتح ثالث ... واسكانها يا صاح اشياخ تمما
فهذه جموع الشيخ يا ذا وصغرت ... بضم وكسر في شييخ لتغنما
وجا بقاموس شويخ بقلة ... وانكر هذا بعض احفظ لتكرما

قال شيخنا الحفني وهذه الجموع كلها شاذة انه لم يزل فعل وصفا
معتل العين جمعا قياسا كما في الخلاصة وشرحها للاشموني
اذا الوشم حصل اي اذا حصل الوشم لشخص حال الصبا بكسر الصاد
وبالقصر اي الصغر ويرسم بالالف وبالياء كما بينت وجهه في غير
هذا المحل او حصل مع اي عند عذر وقد نزل بجسمه من نحو
عرق اختلج اي تحرك او اكرهوه على الوشم كل نكى جائرة
فلا حرج اي لا اثم على الفاعل فلا يزيلها اي صفة الوشم ولو
تيسر ازالتها فيعذر في ذلك ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره
وتصح طهارته وامامته اما من فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم فانه يمنع ارتفاع
الحدث عن محله لتنجسه ولا عذر في بقائه كما اشار اليه بقوله
ولكنها اي صفة الوشم لا تزال في غيرهم اي غير من ذكر ممن سيذكر انه
تعرش مما يخاف منه اباحة التيمم ويحتمل ان الضمير راجع الى الازالة
المفهومة من قوله لا يزيلها اي لكن الازالة في غيرهم واجبة ولو
تعسرت ان لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث لم يعذر في بقائها

ولا في ما قليلا او ما بها ارطبا بجنبه كما افتى به الشهاب الرملي ثم
مثل الغير بقوله **ككافر اسلم بعد الوشم** الوشم باختياره بعد البلوغ
لانه مكلف بفروع الشريعة **وكمسلم** وشم **بعد البلوغ مسمي** بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من اسماه بمعنى رفعه اي مسلم رافع
نفسه بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف **فيه** اي الحكم المذكور
الرجال والنسا جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه بل من معناه
وهو امراة والهمز في نسا مبدلة من واو ولعوله في معناه نسوة
بالسوي اي الاستوي **فيكشط** اي يزال الوشم **فرضا** اي وجوبا
ممن تعدي به ممن ذكر على ما تقدم **لتجنب الهوي** علة الكشط
قال في المصباح الهوي مقصور هوية من باب تعب اذا
احبته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشي
ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل
الاهوا اهـ اي يزيله ليجتنب الميل المذموم لمخالفة الشرع المحمود
الا اذا ادي الزوال اي زوال ما ذكر **للمرض** المبيح للتيمم
فانه يعفي عنه اي عن الوشم **لعذر وقد عرض** وهو المرض
المذكور **فروع** وصل شعر الادمي بشعر نجس او شعر ادمي حرام
لخبر لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما
ربط الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس بمنهي عنه كما افاده الخطيب وقد وقع السوال عن كي
يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه كي الحمصة وكيفيته ان يكوي موضع
الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل حمصة توضع فيه يوما
وليلة ثم تلقي منه فما ذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق
والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي
اولا واجيب بانه كالجبيرة فان قام عليها غيرها في مداولة
الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم يقم غيرها صحت ولا يضر

انتفاضها

انتفاضها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها بعد انتها
الحاجة فاليه يجب نزعها فان تركها بلا عذر ضر ولم يصح صلاته
ولا يضر اخراجها وجعل بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه
وان بقي اثر النجاسة من الاول هذا حاصل ما ذكره البرماوي و
ومن خاط جرحه بضم الجيم والجمع جروح **بخيط نجس او ذر**
اي فرق النجس في الجرح يقال ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا
فرقته **او حشاه** اي الجرح **بالمتنجس** فياتي فيه ما تقدم في الجبر بعظم
نجس **عنه عفوا ان تعسر الازالة** وقد تعدي بذلك ولا يخفى بقية
الاحكام مما سبق **كما عفوا عن ذرق** وبول **طير** جمع طائر ويقع
الطير على المفرد ايضا والذرق بذال معجمة قال في المصباح ذرق
الطائر ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتغوط من الانسان
واذرق بالالف لغة اهـ وبالزاي ايضا كما في القاموس **فخررا**
اي خلص ونجح **المقالة** اي القول بان نقول محل العفو عن ذلك
اذا انتفت رطوبة من الجانبين **وعما** بالالف الاطلاق اي عم
ذرق الطير مكانه اي المصلي من ارض او فرش وان لم يكن مسجدا
الذي اراده جزما وان لم يعم المسجد **ولم يقف عليه بالتقصد**
اي لم يقف متعمدا ذلك ولا يكلف تحري غير محله حيث لم يعم
فلو صلى كيف اتفق ثم في اثناء الصلاة وجد تحت رجله شيئا من ذلك
تنحى عنه فورا او راي محل ما يسجد عليه فيه شي من ذلك امتنع
من السجود عليه لتعمده حينئذ افاده الحلبي واعلم انه لا يجب طرد
الطيور من المسجد بل اذا عششت به تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف الذرق وقد اشار الي ذلك بقوله **دع** اي اترك **الطيور**
في البيوت التي لله وهي المساجد واولى غيرها **تهتدي** اي تتهل
تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه دعا للنجا اطيان فعل ذلك بالهداية
واثبات اليا على هذا اللوزن وبذلك صرح ابن العماد في الاصل بقوله

والطير اذ نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت لعرضها ولبيض حال الحضنة
اي واما اذا خالها قصدا او تركها في المسجد فلا ينبغي تحويتها وان
قلنا بطهارته دونها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات
واجب **وساقط السقوف** جمع سقف اي ساقطها **او ما**
اي الذي **صدمه** اي اصاب الشخص **من جدار** مطلقا **ان كان**
بطين من الجدار **او عنه** اي بما منه قال ابن الملقن اصل ماء
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
وفي المحكم لغة بالها على الاصل اه والناظم قد استعمل هذه اللغة
لكنه حذف الالف للوزن وليست الما للسكت اذ لا يصح كون
ما في كلامه استفهامية **او من طين شارع اصابه** اي مشروع
يسلكه الناس عامة وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق
فان ظاهر كلام اهل اللغة ترادفهما وقال بعض لغوتنا بينهما عموم ما
مطلقا لان الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره
والشارع خاص بالبنيان والنافذ **ولو استهلكت نجاسة فيه**
متيقنة **وان تغلظت** وفارق دم المغلظ بالمشقة او كثرتها
في هذا دون ذاك ولانه لابد للناس منه لا نشا رفي حوائجهم وكثير منهم
لا تجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت
المشقة وخرج بالمتيقنة ما تغلب على الظن اختلاطه بها ففيه قولا
الاصل والغالب ومن ذلك ما المياريب المشكوك فيها بل اختار
النووي الجزم بطهارته قال الشبراملسي ومما يشمله طين الشارع ما يقع
كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في
الشوارع ويمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن النجاسة وكذا الوبائث
فيه واختلط بولها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفي
عما يشق الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض

ضعفة

ضعفة الطلبة اه **فالكل** من هذه الاحوال وادخاله الكل على كل اجازه
بعضهم كما في المصباح وهو مبتدا ثان اي كله **عفو** اي معفو عنه والجملة
خبر عن الاول الذي هو قوله ساقط السقوط **ان تكن قليلا** خرج الكثير
فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابنا به **والبحث** اي التفتيش عن ذلك ونجاسته
بدعة لانه من التعمق في الذي لم يجعل الشارع فيه حرجا **خذ الشره**
اي المنقول **لو قلة وضابط القليل** من ذلك **ان لا ينسبا** من اصابه
لو قعة اي شيء من بدنه ولو بسقوط مركوب به **او كبوة** اي سقطة على وجهه
على حضن هما قبله **فهذيا** الالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة اي
فنقح ذلك الضابط **والروث** وكذا كل نجاسة لو عينها في الطريق **لا تقيه**
بالطين يحتمل انه لا ناهية فالفعل مبني على الفتح لاتصاله بالنون المحذوفة
على ما تقدم في نظيره ويحتمل انه لا نافية اي لا تقيسه على طين الشوارع في
العفو بل حكمه كسائر النجاسات **فاعلما** اي مصابه قال الشمس الرملي
نعم ان عمت النجاسة الطريق فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه
الى اعتماده كما لو عم الجلد ارض الحرم اه **فروع** لو نزل كلب في
حوض مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه واصاب المار شيء منه فلا
يعفى عنه لانه ليس كالابتلاء بطين الشوارع وكذا ما يتطاير منه في زمن
الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة
الكلاب به من طلوعها على الاسبلة ورقودها في محل وضع الكيزان
وهناك رطوبة من احد الجانبين والحاصل انه ما جرت العادة
بحفظه وتطهيره متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن
شيء منه ومنه مشاقة الغافي فتنبه له ولا تغتر بمن تخالفه افاده
العلامة الشبراملسي فيجب غسل ما اصابه شيء من ذلك **الا ريح** ويدرك
بشم المحل او الهواء وظاهره انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم
ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه حلقة او لعارض لم يلزمه سؤال
غيره ان يشم او ينظر كما قال المحققون **كاللون** لا يضيعا **من بعد غسل**

للنجاسة مع عسر لزوال كل منهما ولو من مغلظ كما قاله ابن حجر يعفى
عن كل منهما انفراد كل واحد منهما اذا بلغي بالغا اي يوجد فان
يكونا اي الريح واللون من نجاستين بموضع واحد او يكونا متفرقين
بموضعين من نجاسة بسكون الها للوصل بنية الوقف واحده
تانيث واحد اي منفرده فالعفو عن جميع عند التعسر حاصل
حذف نون جميع فابره اي ما استفنة قال ابن حجر ولا ينافى
فيه خلاف فيما تفرقت دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت لانه ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها
بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم
يضر عند الامام اهو جمعهما اي الريح واللون في محل واحد
وان عسر زوالهما مثل بقا الطعم وحده وان عسر زواله
لسهولة الزوال غالبا فالحق به النادر لاشيما وبقاوه يدل على بقا
النجاسة فلا عفو فيها اي في كل من الجمع وبقا الطعم بل غسله
فالزم الفا زايدة وقد تقدم في كلام الناظم شي من ذلك
الا اذا ادى غسل ما ذكر لقطع الثوب بان لم يزل الطعم مثلا
الا بالقطع فالسهو عن ذلك عدوا ذلك في التصويب اي عدوه
من الصواب وهو المعتمد وقولهم اي الفقها يعفى عن بقا طعم
النجاسة في الثوب مثلا اذا تعسر زواله يريدوا حذف نون
الرفع وهو لغة كما في قوله ابيت اسري وتبيتي تدلكي انه اي
الثوب مثلا او محل النجاسة باق على التنجيس لا انه اي الحال
والشان تساهلوا اي تسامحوا فيه فعفوا عنه رفقا بالعباد
لابتنا الدين على التسهيل والسداد وبالتفسير المذكور اندفع الايطا
في البيت وهذا في غير اللون والريح واما اللون وحده كالريح ان تعسر
فطهر اي اللون وكذا الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا معفوا عنه
وهذا التطهير عون اي اعانة من الله لطفا بنا معاذ بضم الميم اسم

مفعول من اعاذ وهو مبتدا هذا اي ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر
مطهر بفتح الها افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن مالك اي وهو
اللون والريح عند تعسرهما وجملة اذا اصيب خبر عنه بابتلال
اي بلل كقطر او اصيب بمايع كسمن ودهن فانه لا يخس اي بالابتلال
وهذا اعد مما ينفس قال في المصباح نفس الشي بالضم نفاسة
كرم فهو نفيس وانفس انفاسا مثله فهو منفس وميتة عمت
مثل حمام الحرم الميت فقد جوزا المشي بها اي عليها للمحرم ان عم
اي الحمام الميت في طوافه اي مكان طوافه فانه اي المطاف بمعنى
الطواف فانه بوزن مفعل اذ اصله مطوف وكل ما هو كذلك
فانه يصلح للمكان والمصدر والزمان كالماكل والمشرب على
ما بين في محله ففي كلام الناظم استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى
واعادة الضمير عليه بمعنى اخر كقولي في مدحه صلى الله عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة في الضحى وا طلعها من سجن قيد تهزول
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا وبمعنى الحيوان المعروف
وهو المراد بضمير اطلعها مثل الصلاة لا مطلقا بل سترها اي
في ستر التخص المفهوم من المحرم فيها وطهره اي التخص فيها فيجب فيه
الستر والطهر فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح
طوافه ولو زال ستره او طهره فيه جدده وبنى على طوافه وان تعمد
ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كتكثير العمل والكلام
وسوا طال الفصل او قصر لعدم اشتراط الولا فيه وبقية احكامه
مذكورة في المطولات وان يمت ذلك الحمام المطاف حال كونه ملبسا
بالمياه جا زله اي للمحرم وغيره كذلك مشي عليه ولو يمشي لقام
الظاهر مقام الضمير للوزن قتله فلا ضمان عليه بالجزا المعروف
ومثله في ذلك الجراد او اي ولا حرمة عليه فالعسر افضى بالفا
والضاد المعجمة اي اوصل يسر بضم اليا اي سهولة وقوله للامة

متعلق بافضي واشار بهذا الى قاعدة من قواعد المذهب وهي ان
المشقة تجلب التيسير **ولا لبس الخف كنحو** الكاف زائدة اي نحو او كالزرمة
المعروفة وهي ما يلبس في الرجل وذكرها بالسين المهملة وبالها
نظرا للمعرف والاوفي بالصاد مع حذف الها قال في القاموس الصرم
بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصادم واصاريم وصرمان
بالضم اهو ملخصا ومواده بها السرموزة قال الشهاب الخفاجي هي
نعل معروفة فارسية معناها راس الخف والعامة تقول سرموجه
ما طال وجدي سكنت ' لتردد في ليه ' وكان لي سرموزة قطعتها عليه
ان حمشا اي لسرمه ونحوها **مستقذرا** من طاهر **اوعم** اي نحو
السرمه شي مستقذر من طاهر كالمخاط **فلا كلام** اي لا تكلم لنا **في**
الذي يحويه اي يجمعه نحو السرمه **من نجس كالمدس** بكسر الدال
وهو معروف ولم يذكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ من قولهم
دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد او من قولهم ليل دامس
بمعني مظلم لما فيه من السواد اي من دمسه في الارض بمعني دفنه
لانه قد يوضع في الارض **والرماد** بفتح الرا وساير النجاسات
الغالبة في الطرف **فالعفو** عنه ثابت **عند السادة الجياد** بكسر الجيم
وتخفيف اليا جمع جيد بوزن سيد وهو ضد الردي كما في القاموس
ولو يكن ادخل ان ظم لو على المضارع وجزمه بها وقد اجاز
ذلك بعض النحويين كقول الشاعر ' نامت فوادك لو يحزنك ما فعلت '
احدي نساء بني ذهل بن شيبانا ' اي ولو كان ذلك **مع بلل اذ قلا**
فالشرع يسر بضم اليا ضد العسر اي ذو يسر **والحديث** اي حسنه دال
عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر رواه البخاري وروي احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا
والحاصل ان النعل ان جمعت طين الشوارع ونحوه فلا يجب غسلها
للمشقة وكذا ان عرقت رجله او السخنة وان حوت نجاسة وجب

ازالتها

ازالتها ولو كان باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفي عنها كالثوب
واولي فان التحرز في الخف اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز وطي المسجد بنعل
فيه قذر لحرمته **وما** اي والذي وفي نسخة وان **يصيب الثوب** برفع الفعل
بنا على ما ذكره النحاة من جواز اهمال ان حملا على لو وبناوه على الفتح
بنا على انه موكد بنون محذوفة كما في قوله لا تهين الفقير ويحتمل انه
مجزوم وحرك للالتقا الساكنين فمادت اليا بعد حذفها لالتقائها
ساكنة مع اليا وقوله **مثل** فاعل يصيب مضاف الي **بعر** بفتح العين
المهملة اي زبل **فار** قال في المصباح البعر معروف والسكون لغة وهو من
كل ذي ظلف وخف والجمع ابعار مثل سبب واسباب اهو فاطلاق البعر
على زبل الفار مجاز **او بعر خفاش** بضم المعجمة وتشديد الفا وهو الوطواط
والصغير منها على ما تقدم ونحو ذلك **مما يجري** اي يقع والجري في الاصل
حركة سريعة لذي الروح وغيره كالما ونقل جري الامر وجري كذا بمعني
وقع وقد يكون بمعني استمر وهو حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد
شاع في شعار العرب المولدين كقوله ' رب ليل قد سري بجدو يا محطا ان
اذيا له بليله تخبرنا بما جري ' افاده الشهاب الخفاجي حالة كون ما يجري
من الطيور المخالطات لنا **كالزنبور** بضم الزاي افصح من فتحها
وجمعه زنابير واذا طرح في الزيت مات فيه وعصارة الملوخيا اذا
طليت على لسعته ابراته كما ذكره الدميري **فائدة** يسن قتل الزنبور
وفي الحديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات لكن يكره احراق
بيوتها بالنار قاله الخطابي وكذا كل موذ كالحية والعقرب والحداة
والغراب الابقع والذيب والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذي
لا نفع فيه عند والد الرملي وخالفه غيره في ذلك فحرم قتله والبق
والبعوض والقراد والبرغوث والقمل والنمل الصغير ويجوز ويجوز
احراقه اذا تعين طريقا كالقمل واما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملي
حرمة قتله وقتل النحل ذكره العلامة في حاشيته على المنهاج **عن** اعني ما يحصل

وقف

مما ذكر عفوا لمشقة الاحتراز عنه ولعموم البلوى به فليس بجرها كذرق
العصفور في عدم العفو عنه وهو بضم العين وحكى فتحها وجمعه عصافير
والانثى عصفورة قال الشهاب القليوبي سمي بذلك لما قيل انه عصى
نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته ابو يعقوب اهـ واذا
اخذ دماغه واضيف الى ماء السذاب وشيء من العسل وشرب على
الريق نفع من وجع البواسير ذكره الدميري الا في راي اي اعتقاد
الامام شهاب الدين احمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين
حجر لقب لجده المشهور المذكور لانه كان ملازما للصمت لا يتكلم
الا لضرورة وله عبادات كثيرة وعاش من العمر مائة وعشرين سنة
ولم يخرف وهو من بني سعد الموجودين الان بالشرقية ثم انتقل
الى الغربية لما كثرت الفتن فسكن محلة ابي الهيتم وبها ولد الشهاب
المذكور سنة تسع وتسعمائة في اواخرها ولما مات والده وجده
المذكور كفله العارفان الشمس ابن الشناوي وابن ابي الحمائل
ويقال في نسبته هيتمي بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة وان وقع
من بعض المتشدقين وتوفي سنة اربع وسبعين وتسعمائة
كما ذكره شرف الدين بن شيخ الاسلام ودفن بمكة قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني صحبته نحو اربعين سنة فما رايت عليه شيئا يشينه
في دينه وما رايته اعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل وصنف
عدة كتب كلها نافعة في الفقه والاصول والمعقولات واختصر
كتاب الروض لابن المقري وشرحه شرحا عظيما جمع فيه من
الفوائد ما لا يوجد في كتب شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار
منه بعض الحسدة فسرقه ورماه في الماء كما قيل فاستانف الشرح ثانيا
وكمله اهـ فانه اي ابن حجر عفا عن ذرق العصفور اذا زال بغير
ماء او لم يزل الاثر منه في الثوب والبدن والياء من لي ساكنة على ما تقدم
قال ابن حجر ما نصه ثم ظاهر كلام جمع تخصيص المعفو عنه اي ذرق

العصفور

وقف

العصفور بمكان الصلاة وقضيته كلام كشرح الصغير والجموع المعفو عنه
في الثوب والبدن اهـ وقد عفوا عن ما على منفذ الطيور اي مخرجها
من النجاسات اذا حلت في ماء او مائع من غير تفصيل بينهما وقد
رجع الرملي عن قوله بالتفصيل على القول المشهور وهو المعتمد ومثله
ذرق الطيور في الماء اذا لم يكن من طيوره ما لم يغيره والا لم يعف عنه
اذ لا مشقة حينئذ كما ذكره ابن حجر كما عفوا عن الدخان بالتخفيف
اي الاجزاء اللطيفة المتصاعدة من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان
الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومالو
انفصل دخان من لهب شمعة نجسة ومن دخان حمام غلب ولم يبق
فيها شيء مطلية بنجاسة عينية او من دخان حطب او قد بعد تنجسه
بنحو بول ان بقي بسكون اليا للوقف اي وجد الدخان في خبز
بضم الخا اي مخبوز او شراب اي مشروب او ما يلتقي اي يلاقيه
من الثياب ولو رطبة كما صرح به ابن حجر باشتراط القلة عرفا
في الدخان فان كثر لم يعف عن شيء منه وباشتراط انفصاله من
نجس غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر جزء الادلة جمع دليل
كعزيز واعزة واما جمعه على ادلاء بل فناد كما في الخلاصة وشروحها
وهو المرشد والكاشف للشي فرع لو نفض شيئا رطبا على اللهب المجرد
عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر واما النار المتصاعدة في حال الوقود
فهي طاهرة حتى لو صعدت صافية في الدخان ومست ثوبا رطبا
لم نحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان
يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا لاقت النار شيئا رطبا
اسود من الدخان الذي تختلط به فعلى هذا اذا لاقاها شيء تنجس
ذكره ابن العماد ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان
السرجين او الزيت المتنجس نجس كما لو رماد وقد يقال بالعفو عن
قليله اخذا من قول الرملي ان من القواعد المشقة تجلب التيسير ولا يجب

عن الفم من الخبز المخبوز بالسرجين عند ارادة الصلاة كما نقل عن
العلامة الزيادي افاده البرماوي وشعر وريش حيوان مركوب
اذا لم يوكل مثل الحمار الصوفية فقليل يعني انه يعفى عن قليل
شعر من غير مغلظ لمشقة الاحتراز عنه لكنه اي المعفو بالنسبة
للمركوب مختلف الاحوال جمع حال بمعنى الصفة اي الحكم بحسب
بفتح السين الاشخاص جمع شخص وهو في الاصل سواد الانسان اذا
رأيته من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا
الا جسم مولف له شخوص وارتفاع ذكره في المصباح والاحوال
جمع حول وهو العام والمراد به مطلق الزمان فلا ايطا في
البيت بل فيه جناس تام فائدة حكى ابن هشام في حاشية التسهيل
ان بعضهم قال سألت احوالا احوالي احوالا حولا فاحوالا
فقوله احوالا اي ذوي احوال يريد قوما ذوي حول في العلم اي
طاقة وقوله احوالي جمع حول اسم لما احاط به كقول الشاعر
الست ترى السمار والناس احوالي وقوله احوالا جمع حال
وهي الاصطلاحية والمراد بها الامور وقوله احوالا فاحوالا
المراد بكل منهما جمع حول وهو العام ذكره الدماميني فعلم منه
ان احوالا له اربعة معان وفي مختصر العين الحال حال الانسان
والحول الوقت الذي انت فيه اهـ فالعفو للمصاحب قالوا اكثر من راكب
لكثرة مخالطة الاول للشعر دون الثاني وللراكب ونحوه اكثر من
غيره وقد فصلوا اي بينوا وشهروا ذلك وهو المعتمد كما عفوا
عن الغبار النجس يقينا الطائر اي المتطاير من نجس لكل احد
ولو لنجس قادر عفى اي علي عن احترازه اي الغبار في اخفا بكسر
المعجمة والمد اي الستر وقوله في اخفا متعلق بعفوا اي في جنبه
والمركوب والردا بالكسر والمد ما يرتدي به وهو مذكر ولا يجوز
تانيثه قال ابن الانباري والتثنية رداءان بالهمز وربما قلبت

الهمزة

الهمزة واوا فقيل رداوان والجمع اردية كسلاح واسلحة
قاله في المصباح دجاجة واحدة الدجاج بتثليث الدال والها
للوحدة سميت بذلك لاقبالها وادبارها من دج القوم اذا
مشوا رويدا في تقارب خطو وقيل هو ان يقبلوا ويدبروا
واكل لحم الدجاج يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت لكنه
يضر بالمرتاضين ودفع مضرته ان يتناول بعده شراب العسل
ذكره الدميري اوهرة بكسر الها وتقدم الكلام او طائر او نحو
مجنون كطفل بكسر الطا المهملة وجمعه اطفال كحمل واحمال هو
شاهر اسم فاعل من اشهر الشي اي اتى عليه شهر كما يقال احول بمعنى
اتى عليه حول واتى بهذا تكملة للبيت والا فهو تعقيد قد باشروا
اي من ذكر والتي البيت قبله نجاسة وغابوا وامكن ورودهم
ما قليلا قوي الجريان او كثيرا من بعدها اي الغيبة المفهومة
من غابوا لمائع وغيره كالما اصابوا اي الفم او كف بفتح الكاف
وتشديد الفا وهي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف
الاذى عن البدن اي واصابوا مائعا او غيره بفمهم او كفهم
او الملبوس اي ملبوس ذي اللبس ممن ذكر فاقض بطهر مصاب
الكل لا بالتنجيس فغيبة المذكور اي لان غيبة من ذكر ضعفا اي
الغيبة النجس وذكر باعتبار اكتساب المضاف التذكير من
المضاف اليه كقوله ~ انارة العقل مكسوف بطوع هوى ~
وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا اذا احتمل طهارة لا تلتبس
بغيرها والحاصل انه يحكم بنجاسة فم من ذكر حيث اصابوا
نجاسة فاذا غابوا وامكن ورودهم ما قلا يحكم بنجاسة ما اصابوه
مع بقا الحكم بتنجيس الفم ونحوه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل
بالاصلين فرع لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت
وانه فلا بد من امكان ولوغها في ما مختلط بترابه كما النيل

زمن الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة
ربما تلغي بل انها سبع ولغات كطفل تقابا قال في المختار دقا من
باب باع واستقا بالمد وتقايا تكلف القي اهـ ومثله في القاموس
والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره
الناظم ثم شخص قبله في فمه او امه قد ارضعته حال كونها متنبه
عليه او صابنا بحذف الهمز لغة في اصاب برقية او ثوبه فاعفو
عن كل اخذ من عيبه بفتح العين المهملة اي صدر الجامع لهذه
النفائس كالعيبة الجامعة للثياب قال في المصباح العيبة ما يجعل
فيه الثياب وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب
مثل بدرة وبدر وعياب وعيبات اهـ ومن يصلي لا يجوز حمله له
للطفل اي لا يجوز حمل الطفل حال كونه متلبسا بالتنجيس واما حمله
صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة فخذ جوابا عنه بما علله اي علل
به ثقاتنا جمع ثقة وهو بمعنى المؤتمن وهو بان حمل المصطفى
صلى الله عليه وسلم امامة بالصرف للوزن مفعول الحمل وهي بنت
بنته زينب من ابي العاصي في الصلاة كانه من بعد غسل لها ولا
ثوابها وقد كفي هذا الاحتمال في الجواب عن ذلك لان وقائع
الاحوال الافعالية اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال وقيل عدم بطلان الصلاة
بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وما قاله الشيخ ابن العماد له
قد ردوا اي قد ردوه ثم بين ما قاله بقوله من جواز اي جواز
حمل ثياب الاطفال في الصلاة حيث قال ثوب الصبي وحمل
المصطفى علنا امامة حجة في ذا الامة له وقولهم نجيت بالما وقد
غلت ثوابها ساقط يرمي برد منه وضعفه قد عدوا اي وقد
عدوه ضعيفا وفسوة بفتح الفا اسم للمرة من الفسا وهو ريح
يخرج بغير صوت يسمع قاله في المصباح فسا فسوا من باب قتل

والا

والاسم الفسا كجشوة بفتح الجيم اسم للمرة من الجشا قال في المصباح
تجشا الانسان تجشا والاسم الجشا وزن غراب وهو صوت يحصل
من الفم عند حصول الشبع اهـ فائدة اختلفوا هل المطلوب بمن تجشا
ان يستغفر الله او يحمده وهو مبني على جواز التشبع وكراهته فمن
قال بالاول قال يحمد الله لانه نعمة ومن قال بالثاني ذهب الى
انه يستغفر الله لانه منهي عنه شرعا والمعتمد الاول قرره شيخنا
السيد البليدي فطهر يحتمل ان الفا واقعة في جواب اما مقدرة
كما قيل به في قوله تعالى وربك فكبر ويحتمل ان الفا زائدة كما قيل
به فيها ايضا ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اي طهرهما ولو خرج
كل منهما بنتن بسكون التا مصدر نتن الشي من باب ضرب
وفيه لغة من باب تعب اي مع نتن زائد التغير اي التغير الزائد
والنكتة في تقديم الصفة على موصوفها الاشارة الى ملازمة
الصفة له كما افاده شيخنا السيد وكذا البخار الخارج من النجاسات
على الخلاف لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان
تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه بمجاورة النجاسة لا انه
من عينها ولان الخارج من الدبر يعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز
عنه فيؤدي الحكم بنجاسته الى حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقد صرح الجرجاني بكراهية الاستنجا منه
وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح
المذكور لما تقدم ولان ما في الباطن لا يقضي عليه بالنجاسة
حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته
فلا ينجس الثياب ولو رطبة وكذا دخان بوله كما تطهر بسكونه
الرا للوزن البخار بضم البا وجمعه ابخرة وبخارات اي بخار
النجاسة الصاعد اي المتصاعد من وقد بفتح الواو مصدر وقد من
باب وعد اي ايقاد نارا اي نار موقدة بنجس كالروث

البخار

اي المتصاعد منها بغير واسطة تخرج الدخان ولو كان متصاعدا
من نجاسة الكلب الردي بحذف الهمزة للوقف واصله بوزن فعيل اي
الخسيس فاخبز للمجين بكسر البا لانه من باب ضرب يضرب وسخن
ما يحتاج الي التسخين واطبخن بضم البا من باب قتل اي اطبخ اللحم
ونحوه بالجلة بفتح الجيم البعرة وتطلق علي العذرة كما في المصباح
وكذا سائر النجاسات فاطبخ بها ولو بعظام الكلب ولو كانت مبتلة
في كلها قالوا جاز الاستعمال بلا كراهة واردد علي من رده ::
سفاهة بفتح السين بوزن سحابة مصدر سفه بكسر الفا يسفه بفتحها
كالسفه اي لاجل خفة عقله وجهله بالمنقول وقد عفوا عن
منفذ البهيمة بفتح البا وهي في اللغة كل ذات اربع من ذوات البر
والبحر سميت بذلك لعدم تمييزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة والجمع
بهايم كما في المصباح اي منفذها الذي عليه نجاسة اذا وقعت
في ما قليل او مايع وكذا كل حيوان طاهر غير الادمي سوا
ما لطا الناس كهرة او لم يخالط اي يباشرهم دمنة بكسر الدال
اي دايما كسبع بضم البا اي الحيوان المفترس وجمعه سباع
كرجل ورجال وتسكن البا فيجمع علي اسبع كفلس وافلس سمي
بذلك لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثي اكثر
من سبعة اولاد كما افاده الدميري ويطلق السبع في اللغة
علي كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذيب والفهد والنمر
وعرسة بكسر العين قال بعضهم هي لبوة الاسد والجمع اعراس
اه اي الانثي من الظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة عند اهل
اللغة بابن عرس قال في المصباح وابن عرس بالكسر دويبة
تشبه الفارة والجمع بنات عرس اه نعم اي بين المخالط وغيره
خلافا لمن قيد بالمخالط فوثق القاضي حسين بتنجس المايع
والما القليل اذا وقعت فيه بهيمة او هرة علي منفذها نجاسة

يعلموا بل قصد واو عمدوا خلافه ولد القاضي حسين سنة
ثمان وثلاثين وثلاثماية وتفقه علي القفال وابن الحسين المروزي
حتي صار اماما عظيما وتفقه عليه المتولي والبغوي وتوفي
بعد صلاة العشا لسبع بقين من المحرم سنة اثنين وستين
واربعماية وسمك هو من خلق الما الواحد سمكة وجمعه اسماك
وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص وليس له
عنق واجوده ما كان في الصيف وفي البلاد الحارة ويكره
منه الاسود والاصفر والبوري لضررها بالمعدة قال ابن سينا
لحم السمك نافع لما العين ويحد البصر مع العسل افاده الدميري
في الما القليل الذي دون القلتين يا لا اوراث ولم يغير كل
منهما الما فاترن منه حال كونه زلالا بضم الزاي بوزن
غراب اي عذبا او باردا او سريع المرور في الحلق كما في
القاموس وكذا سائر وجوه الاستعمال فان غيره تنجس
والبول والروث الواقعان من البهايم جمع بهيمة حال دياس
بكسر الدال مصدر داس الحنطة يدوسها كالدرس اي دارس
حب من قمح ونحوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كون
الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز وكانه
ماخوذ من داس الارض اذا شدد وطئه عليها بقدمه
اه غير لازم اي غير ثابت نجاسة مصابهما فاحكم حينئذ
بتطهير لما اي الحب الذي اصابه كل منهما فقد عفوا
عنه فلا يحتاج الي غسل للمشقة في ذلك خذ من وابه اي القول
الصواب وهو ضد الخطا وصحة الصلاة مع الانفراد فرضها
ونفلها وكذا الطواف والامة مع الجماعة من اقلف بالصرف
للوزن وهو الذي لم يختتن من الرجال اي لم يقطع قلفته
بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما وجمع الاولي قلف كعرفه

وعرق والثانية قلفات كعصبة وقصبات والختن واجب في
حق ذكر وانثى بالعين ويحرم ختان الخنثى سوا كان قبل البلوغ
ام بعده على تصحيحه النووي وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك
جوزها منه بلا ملامة بفتح الميم اي لوم لكنه اي الاقلف
يقلفها بفتح اليا من باب نفع ينفع والضمير للقلفة المفهومة
من قوله اقلف اي يزيلها من موضعها ويغسلها وما تحتها
والكره بضم الكاف اي الكراهة مع الصحة في قدوته اي قدوته
به لتقلفه ثم علل قبحها بقوله فانها اي القلفة بالنظر لما تحتها
معدودة كالظاهر في سائر اي جميع الاحكام وقول
بعضهم ان سائر لا يستعمل بمعنى جميع رده في القاموس بوروده
بهذا المعنى في كلامهم فحينئذ يجب غسل باطنها في الجنابة ولو
انغمس فيها مني ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادته فخذ
ما يفيدك من العلوم وفاخر اي افتخر به اي عد نفسك عظيما
به وفي الحديث ليس منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما
لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يسترذله بحيث منعه
منه وليس المراد تعاظمه احتقارا غيره كما افاده الشبرخيتي
في شرح الاربعين وتقلفن تلك القلفة وجوبا ليغسلن
اي الاقلف وفي نسخة بالتا الفوقية اي لتغسلن انت للكمرة
بسكون الميم للتخفيف واصلها التحريك قال في المصباح
الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا
تسمية للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة وقصب اهـ لكن بصحي
الغسل اي غسله وطهره للعبادة ومسحها اي القلفة يجري
يجزي في الاستجمار لا يكفي فقيل الما اي عين انت الما في ذلك
كما تعينه في ثقب مخرج تحت المعدة وهو بفتح المثلثة وضمها
من منه يجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر اي ذكره

وقوله

وقوله من بعد طهر الما متعلق بيجري اي جري الدم من ذكره
بعد تطهيره بالما فالاصل اي صاحبه وهو ابن العماد ذكر عفوا
عنه بلا استنجا حيث قال والدم من بالاصلي بلا مجرى اذا جرى بعد طهر
الما الكمرة ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من قرحة في جوف عصبته
وقد رده عليه واوجبوا الاستنجا منه فانه نجس خارج ملوث
من منفذ معوده وكلما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن اي
شخص ذكرا كان هو او انثى ابتلي بسلس بفتح اللام اسم
للخارج واما بالكسر فهو الرجل الذي به المرض ولا تصح ارادته
في كلامه والسلس في الاصل السهولة يقال شي سلس اي سهل
ورجل سلس اي لين منقاد افاده ابن الملقن والمراد من
ابتلي باسترسال من بوله اي للبول او غايط هو في الاصل اسم
للمطمين الواسع من الارض ثم اطلق على الخارج لانهم كانوا
يقضون حوايجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة
وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالقيح اي
الدم المستحيل الى نتن وفساد في نزوله اي في نزوله او مراة
ابتلت بدمها المعروف باستحاضة اي الخارج في غير وقتي
الحيض والنفاس ولو من ايسة على الصحيح المشهود فقد
عفوا عن الذي افاضه ماخوذ من افاض الما على جسده
صبه عليه اي فقد عفوا عن الدم الذي نزل واصاب
ثوبا او بدنا او عصابة اذا كان قليلا بالنسبة الى تلك الصلاة
خاصة اذا احتاط كل بفعل ما يجب فعله بان كان من بعد
غسل مخرج بفتح الاول والثالث اي مكان خروج ما ذكر وهو
الفرج اي ان اراد ذلك والا استعمل الاحجار على المعتمدة
وحشوه اي المخرج بنحو قطن قال بعضهم ولا بد في الحشو ان لا
يكون شي من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا

لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس او لكل فرض اي وبعد عصبه
بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما
امامها والاخرى وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها
كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم لان الحشو
يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف العصب واما بالنسبة
للصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة او غسلها كما هو
معتبر في محله ثم تتطهر بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم
وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار
في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد ويجوز
وطؤها وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة
ولا كراهة فيه ولا يجوز للسلس ان تعلق قارورة يقطر فيها بوله
لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ولا
يعفى عن الكثير في غير ما يأتي في قوله الا اذا تضرر بالحشو بان كان
يحرقها فرجها به فلا يجب حينئذ او كان نزول ما ذكر في الصوم
فيحرم الحشو فيه نهارا اي فرض الصلاة يجري فتصلي في غير
المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير
وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه
خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم بالحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك
فانهم عفوا عن الكثير من الدم لضرر في الحشو اي بسببه و
عن اليسير منه بالاولى كما عفوا للصائم اي عن صائم الفرض
المفروض ممن ذكر فاوجبوا الصوم على السلس والمستحاضة كالصلاة
ولم يجعلوها كالحائض في ذلك حال كون تلك الفروض اصالة او

اولعارض

لعارض كصائم نذره المفروض اي الذي فرضه على نفسه والنفل اي حكم
نفل الصوم كالفرض على المعتمد بدون تفرقة بينهما في الحكم عفوا
عن الجميع متعلق بقوله حذوا واطلقه واخصر من هذا واوضح
منه قول صاحب الاصل: والاستحاضة او بول اي سلس:
عما اصاب عفوا في حال قلته: كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى:
لمنعه السد او اذى بحشوته وحائطي بنجس قد جصصا:
ثم عليه ورقة قد وضعا اي ثم قد وضع ورق عليه مع ابتلال
اي بلل له فهو معفو عنه وهذا اشارة لما افتى به ابن الصلاح
من طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان
المعمولة برماد نجس عملا بالاصل قال الشمس الرملي ان وجد سبب
يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن فلا تنجس العلم ولا
الدوا جمع دواة كحصاة وحصى وتجمع ايضا على دويات
كحصيات كما في المصباح بل اكتبن بكل شي حزت الكرم اي الفناء
والعزم بين هذا الشي المعتد ليعود له من مصحف وهو اولى من
جعل من زائدة وفي الابيات لانه قليل وفي نسخة للمصحف باللام
وعليها فلا يحتاج الى شي مما ذكر وغير من كتب لكون ما ذكر
غير مباشر للنجاسة فليس ذلك من كتابة القرآن بالمداد النجس
وعلى الشي النجس المحرمين واحمل لها اي الكتب والكتابة المفهومة
من اكتبن حال كونك مصليا لانه معفو عنها كما تقدم:
واقترب بالفا فاي ادن منها لعدم تنجيسها لك: وكل من نجي:
بضم النون وتشديد الجيم اي استنجى بالاحجار او غيرها من كل
جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح المستنجي المحل ثلاث
مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
فجار لحكم فيه بالعفو عن الذي جرى من عرق الى
كان ذلك العرق مقبلا ومدبرا يعني من جهة القبل او الدبر واذا سال

راجع

ذلك العرق على جميع الحشفة اي راس الذكر وهو لقوله مقبلا او اليتيه
تثنية الية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات كما في المصباح وفي
القاموس الالية العجيزة او ما ركب منه العجز من شحم او لحم والجمع
اليات والايا ولا تقل الية اي بتشديد اليا والالية اي بحذف
الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبر ففي كلامه لف ونشر مرتب كقوله حمده
ولما ابي الواشون الا فراقنا ‌‌ وما لهم عندي وعندك من ثار
غزوتهم من مقلتيك وادمعي ‌‌ ومن نفسي بالسيف والسيل والنار
فاعفون عنه بلا خفه بزيادة الها للوزن اي بلا خفا اي استتار
والعفو حاصل عنه اي المستجمر دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا به
اي الغير ابتلي اي المستجمر فلو حمل في صلاته مستجمرا بطلت صلاته
اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اما لو امسك المستنجي بالما
مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته لان النجس معفو عنه بالنسبة اليه
فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنظر للممسك ولانا اذا عفونا
عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق ان يتصل
بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة الي
خصوص الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه شيخنا الحفني
خلافا للشبراملسي فعلم مما تقرر ان المستنجي بالاحجار
ينجس المايع وكذا الما القليل اذا لاقاه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة
واختلفوا في جواب قولهم هل يطا بسكون الهمزة ويجوز
قلبها الفا اي المستجمر بالاحجار وكذا المراة المستجمرة هل تمكن
زوجها نساه بالقصر للوقت فجوزه الامام احمد بن حجر لانه
اي الوطي انما يكون لا حاجة اليه كما استقر ولم ينظر لعلة التضمخ
وبذلك افتى الجوجري وعلل ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون الاسفار القليلة الما وكانوا يستنجون بالاحجار
ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك على جواز ذلك

لكن

لكنه اي هذا التعليل والجواز لم يرتضيه باثبات اليا
على لغة بعض العرب تثبت حروف العلة مع الجوازم في السعة وقيل
من ذلك مجزوم بحذف الحروف ثم اشبعت الحركات فنشا عنها
الحروف الموجودة وبهذا اجيب عن قراءة قنبل من يتقي باليا
وبانه قدر الحركة على اليا وحذفت بالجازم وجعل حرف العلة
كالصحيح افاده الشمني اي لم يرتض ذلك العلامة شمس الدين محمد
ابن شهاب الدين احمد الرملي نسبة الي رملة وهي قرية صغيرة
من قرى مصر قريبة من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في
تحرير الفتاوي اخذ العلوم عن والده فاغناه عن كثرة
التردد الي غيره ولما مات والده جلس يدرس في الجامع
الازهر فابدي من علوم والده العجايب والغرايب وما
تخلف عن درسه الا من جهل مقداره او عمه الحسد والمقت
وقد كان لبعض اصحاب الانفس يرسل بعض طلبته ليكتب ما يتكلم
به من المسايل المشافهة وما يمشي عليه من الترجيح ثم يصير
يلقي ذلك في درسه ويعتني به وتوفي رضي الله عنه يوم الاحد
ثالث عشر جمادي الاولي سنة اربعة بعد الالف ذكره سيدي
عبد الوهاب وقد مدحه الشهاب الخفاجي بقوله
فضايله عد الرمال ومن يكن ‌‌ ليحصر مقدار الذي فيه من فضل
فقل لغبي قد رام احصا فضله ‌‌ ترمت اسرح من جهد عدك

للرملي

بل او وجب الما قبل الوطي لامر منجلي اي متضح بالنجاسة يحرم
الجماع قبل الغسل اي غسل الذكر بالما قاله ولا يلزم المراة حينيذ تمكينه
ومثله من خرج منه مذي ونحوه قبل الجماع وينبغي تخصيص من
ذكر بغير السلس كما ذكره ع ش في حاشية المنهج لانه مستصحب
للاصل وهو نجاسة الذكر بالبول والاصل بالطهارة الما وكل ما
اي شي نجس غاب عن المشاهدة اي مشاهدة معتدل الخلقة

بما انه لم يجاوز بصره العادة والمراد النجس الذي لا يدركه بصر
من اعتدل بصره واستشكل تصوير العلم بماذكر بانها ان رويت
لم يعف عنها والا فالافضل عدمها وهي لا تثبت بالظن واجيب
بتصويرها برؤية حديد البصر او احساس بوقوعها على بدنه
من غير رؤية كالنقط الصغار من نحو رشاش البول لقلته
عله لغاب اي غاب عن البصر لكونه قليلا ولو من كلب اعدا اي اعداه
وحذف نون التوكيد لما تقدم من جملة المعفو عنه للحرج
اي لاجل وجود الضيق والمشقة فيه كما لو مشت نملة على نجاسة
رطبة ثم مشت على سترة المصلي او ثيابه او وقع شي مما ذكر
في الما القليل او المايع او الثوب او الجسم بكسر الجيم اي جسد
المصلي انه درج يعني وقع في الما الى اخره فالمجرور متعلق به ولو
راي ما ذكر من جاوز بصره العادة فحكمه كمعتدل البصر كما قال
ابن العماد فلو راه حديد الطرف كان له حكم القليل ولم يحكم برؤية
كسامع صيتا افرانه فقد وانه ندا داع لهم في يوم جمعته
وما برجل هرة تلقاه اي وما تعلق مما قل من النجاسات
برجل هرة مثلا او رجل نمل او للطاير وهو بكسر الميم قال في
المصباح المنقار للطاير كالفم للانسان اه فحذف الناظم الالف
تخفيفا او كان في جناح للطاير بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد للانسان
فمنه اي ما تعلق عفوا كالوسخ اي كما عفوا عنه وهو دود
يقع في الصوف والطعام واذا كتبت اسما الفقها السبعة الذين
كانوا بالمدينة الشريفة في رقعة وجعل في القمح فانه لا يسوس ما دامت
الرقعة فيه وهم مجتمعون في قول بعضهم الا ان من لا يقتدي بايمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة في البطاح بكسر الطا جمع
ابطح على غير قياس كما في الصحاح وهو كل مكان متسع اي في

الاماكن المشتملة على ما قليل او مايع وساير الذباب مثل النمل
ووزغ جمع وزغة بالتحريك وهو دويبة معروفة وهو سام
ابرص جنس فسام ابرص كباره واتفقوا على انه من الحشرات
الموذيات وفي الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وفي الحديث الصحيح انه من قتلها في
الضربة الاولى فله ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي
الثالثة دون ذلك وانما كثرت الحسنات في الاولى لان فيها
احسانا في القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة او لان فيها مبادرة الى الخير وقد قال تعالى فاستبقوا
الخيرات والحية والعقرب اولى بذلك لعظم مفسدتهما ومن طبعه
انه لا يدخل بيتا فيه رايحة الزعفران وهو يلقح بفيه ويبيض
كما يبيض الحيات وهو ما لون لها ويقيم في جحره زمن الشتاء اربعة
اشهر لا يطعم شيا افاده الدميري وبرغوثهم كالقمل والنحل والزنبور
والصرصار كالخنافس جمع خنفسا بضم الخا مع فتح الفا او ضمها قال
الدميري وهي تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب
صداقة ولهذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت
على لسعة العقرب برات وكذا ان احرقت وذر رمادها على العقرب
واذا اخذت روس الخنافس وجعلت في برج حمام اجتمع
الحمام اليه اه والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان والقراد
بضم القاف ويجمع على قردان كغلام وغلمان ومن امثال
العرب اسمع من قراد وذلك لانه يسمع وطء اخفاف الابل
من مسيرة يوم فيتحرك لها لا يجس ما وقعت فيه على ما سيأتي
واشار بالامثلة الى انه لا فرق بين ما له دم من غيره كالبق
والبرغوث وما لا دم له اصلا كالخنافس والوزغ كالعنكبوت
وزنه فعللوت وهو المشهور عند العامة بابي بيض وقد الى

الناظم في بعض المواضع باي التفسيرية فقال اي الحي ببيض وهو
دويبة تنسج في الهوا وجمعها عناكب والذكر عنكب وهي كبار
الارجل صغار الاعين للواحد ثمانية ارجل وست عيون
وطعامه الذباب ويولد دودا صغارا ثم يتغير ويصير
عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت
فان تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع نسج العنكبوت
علي الجروح الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم ويقطع
سيلان الدم اذا وضع عليه كما قاله الدميري والمشهور المعتمد
طهارة ذلك النسج كما قاله السبكي والاذرعي وما قيل بنجاسة
بكونه من لعابها او لتغذيها بالذباب الميت ضعيف لان نجاسة
تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذي الا بالذباب الميت وان
ذلك النسج فيحتمل طهارة فمها والحق بواحد من هذه الثلاثة
وكما يقي من الذباب كالبعوض والفراش والنمل الحلزان
اصابها بالمقص للوقف اي قليلا او ما ليكالسمن وهو معروف
وجمعه اسمن وسمون وسمنان كظهر وظهران وبطن وبطنان
كل منها طاهر ان لم يمت او مات وهو طاهر بالظا المثالة وفيه
وفي طاهر فيلم الجناس المصحف وهو ما اتفق ركناه خطا واختلفا
نطقا كقوله تعالي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين
وكقول الشاعر من بحر شعرك اغترف وبفضل علمك اعترف
لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيد بن اذا انتفي التغير بالرفع
علي الفاعلية بالفعل قبله اي اذا انتفي تغير ما وقعت فيه لونا
او ريحا او طعما مع انتفا بالمد الطرح وهو الاشهر تنجيسه
اي الما او المايع حاصل ان بعد موته قد طرح لان طرح
في حياة او بشك هل طرح حيا او ميتا فكل ما وقعت فيه
حينئذ وح اي واجد لغيرك وحاصل ذلك انها ان طرحت

حين

حينئذ لم ينجس سوا كان نشوها من المايع ام لا وسوا ماتت فيه بعد
ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان وقعت
بنفسها لا ينجس مطلقا فيعفي عنها كما يعفي عما يلقي بالريح وان
كان ميتة وان لم يكن نشوها منه ان لم يتغير وليس الصبي
ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا في الجملة فروع
لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها علي طرف عود مثلا (راسه)
فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج الباقي به لانه
ما علي راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع
انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة علي انا وصفي به
هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صبه عليها
لم يضر لانه يصفي المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي منها
المايع وتبقي هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما في
شرح الشمس الرملي والضابط الشامل لما يعفي عنه وغيره
ان تقول ما دم يسيل كحية وضفدع اذا وقع في ما قليل او مايع
نجسه فقول ذلك قوله واحدا او ما ماله تسيل وتقدمت
امثلته في كلامه وستاتي في قوله فكله يسمي بكون السين وتخفيف
الميم ذبابا عند العرب ففيه التفصيل المتقدم فرع لو تولد
حيوان بين ماله نفس سايلة وبين ما لا نفس له فالقياس
الحاقه بما له نفس سايلة كما هو قياس نظايره فيما لو تولد
بين طاهر ونجس اه ذكره الشبراملسي لكن العفو له الوارد
في قوله صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
شفا وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا قيل وهو اليسار
يختص بالذبابة المعروفة عند الاطلاق فخصصته بذلك السنة
دون غيره لانتفا المعني الذي طلب لاجله غمس الذباب وهو

مقاومة الدوا لدود الدابل بحرم غمس النخلة محل جواز الغمس او
الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من
اضاعة المال من ذلك اي مالا يسيل دمه الجعلان بكسر الجيم وسكون
العين جمع جعل بوزن رطب كصرد وصردان ويقال له ابو جعران
لانه يخرج الي البعر اليابس ويدخره في بيته و يقال له الزعقوق
بضم الزاي وهي دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام في شرح الروض
اكبر من الخنفسا شديد السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان
وبعض البهايم في فروجها فتهرب اه قال في القاموس الزعقوق
كعصفور التي الخلق اه فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من سوء
خلقه على التشبيه بالعاقل ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد
وريح الطيب فاذا اعيد الي الروث عاش كما اشار ابن الوردي
في لاميته الي ذلك بقوله ❊ ايها العايب قولي عبثا ،،،،
ان طيب الورد موذ بالجعل ❊ من ذلك بنت وردان وهي دويبة
نحو الخنفسا حمرا اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف فاذا
وقعت في مايع او ما قليل فانه يعفى عنه لاسيما اذا عمت البلوى
بذلك وانما اي العد المذكور هو التحقيقي اي المذكور على الوجه الحق
وعرصة بفتح العين وسكون الرا وفتح الصاد المهملات في
الاصل اسم للبقعة الواسعة من الدار الذي ليس فيها بنا وجمعها
عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدات والمراد بها
هنا مكان الخبز بفتح الخا المعجمة اي الخبور او الخبز اذا بالدس
والرماد النجس عجنت بالبنا للمفعول اي عجنت بذلك
او برجس اي نجس غيره وكجرة بفتح الجيم انا معروف وجمعها
جرار كقصعة وقصاع وجرات مثل تمرة وتمر وبعضهم يجعل
الجرة في الجرة او قلة بضم القاف تطلق على الجرة العظيمة او على
ما هو اعم او على ما هو من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير

ومراد الناظم بها ما قابل الجرة في العرف وجمعها قلل كغرفة وغرف
وقلال كبرمة وبرام او مثرد قال في القاموس ثرد الخبز فته
كاثرده واثرده بالثا والتا على افتعله اه وفي المصباح الثريد يد
فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل
وهو ان تفته ثم تبله بمرق اه ولم يذكر غير ذلك لكن يوخذ
من كلام اهل العرف انه بفتح الميم والرا لانهم نصوا على ان ما كان
مضارعه يفعل بالضم يأتي اسم المكان منه على مفعل بفتح
الاولى والثالث نحو ماكل اسم لمكان الاكل على القياس ويجوز
الكسر على غير قياس كما في مسجد فتلخص انه يقرا بفتح الاول
والثالث بالمثلثة وبالتا الفوقية اي مكان الثريد او صحفة
هوانا كالقصعة والجمع صحاف ككلبة وكلاب او طوبة جمعها
طوب وهو الاجر وليس بمولد خلافا لبعضهم واما طوبة
اسم للشهر المعروف فغير عربي ولبعض الشعرا فيه ،،،،
فصل الشتا اتانا ❊ باليبس بعد الرطوبة ❊ سعد السعود اعننا
فقد دهمنا بطوبة ❊ افاده الشهاب الخفاجي لمسجد اي لبنا به وهو
بفتح الجيم وكسرها كما قاله النووي وقال ابو شامة هو احد
الاسما التي جاءت على مفعل بكسر العين والقياس فتحها لكن
قال ابن الملقن رايته مضبوطا بخط النووي بفتحها فقط
وقال في القاموس والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان
او مصدرا الا احرفا كمسجد ومطلع ومسكن الزموها كسر العين
والفتح جايز وان لم نسمعه اه ملخصا وكلها اي والحال انها
قد خولطت بالنجس اي الذي نجاسته حكمية وهي التي لا تحس
ببصر ولا شم ولا ذوق وهذا ما في شرحي المنهاج والعباب لابن
حجر وقال العلامة الخطيب في شرح المنهاج ما نصه واللبن بكسر
الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ

بان ما راجو رالعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره
وكذا باطنه ان نقع في الما ولو مطبوخا انه كان رخوا يصله الما
كالعجين او مد فوقا بحيث يصير ترابا اهـ عنها عفوا على الاصح
الافقيه فقد سئل الشافعي عنها وانى البنى تعمل بالنجاسة فقال
اذا ضاق الامر اتسع وقال ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر
اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به اهـ وعليه
فلا ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله اذا جرى
الما اي الطهور عليها مرة واحدة اذ كبس ثم ما يزال فاتر
بعد ذلك من الما الذي في جرة مع ما في قلة بضم القاف
وكل طعام الصحفة كذاك كل ما خبزته في العرصة المعجونة
بالنجس دونه وقفه اي توقف فيه وقد سيل الزيادي عن انيا
مما ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو الذي يوخذ من الطين ويقا
الى السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة
ما وضع فيه من الما والمايعات لان المشقة تجلب التيسير وقد
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع والاجر المعجون
يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه
بلا حايل اهـ ملخصا فعرصته مراده بها ما عمته العرصة من
الرغيف والعقف في الاصل قد رجلد ويطلق على خشونة العيش
وسو الحال كلحمة لا تغسل فيها العرصة كذا نقل وهو صحيح
معتمد وابن انت باجر بالمد مع تشديد وتخفيف لهي جمع اجره
وهو الطوب المحرق اي ابنه به اذا خلط بالنجاسة الجامدة
لكل مسجد مع الكراهة الا الكعبة فيحرم بناوها به بعدا فقد
كلام من اطلق البنا به لشرفها وقيل يجوز بناوها به ولحمة قد
طبخت بالبول طهرها بغسل ظاهرها فقط في القول المعتمد

وما

وقف

ولا يحتاج الى غلا اللحم بالما ولا الى عصره في الاصح لان الطهارات
كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف ونفرق بينها وبين نحو اجر
نقع في نجس فانه لا بد من نقعه في الما حتى يظن وصوله لجميع ما وصل
اليه الاول بان طبخ اللحمة بالبول يشبه شرب السمام وهو لا يوثر
كما لو نزل صايم في ما فاحس به في جوفه وانه فيما طبخها يشبه الجوف
وهو لا طهارة عليها بخلاف نحو الاجر فيهما افاده ابن حجر فانها
نظيرة السكين والسيف الذي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي
محماة وفارقه نحو السكين لبنا عجن بمايع ثم حرق فانه لا يطهر
باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الما
لباطنه بتسرده الى التراب وتاثر نقعه فيه بخلاف تلك
فانه رد اجزا بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال
وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفي بغسل ظاهرها
دونه لان الانتفاع به متاتي من غير ملامسة له فلا حاجة الى
الحكم بطهارة باطنه من غير اصالة الما اليه بخلاف السكين فايدة
السكين سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وقد حكى ابن الانباري
فيه التذكير والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث بالها لكنه
عنا ذ ونونه اصلية فوزنه فعيل من التسكين وقيل زايدة
فهو فعلين مثل غسلين من المضاعف كما في المصباح ونظيره لجبن
بضم الجيم وسكون النون وهي احدى لغات ثلاث فيه والثانية
ضمها وسا لي في كلام الناظم والبيضة والزيتون ولو انتفخ
اذا جرى الما عليها بعد طبخها او وضعها في مايع نجس طهرت
ولم يجب نقع اي وصول ذلك الما الطاهر لباطن من المذكورات
كما ثبت ذلك عن القفال خلافا لمن اوجبه وان سلقت اي طبخت
البيض في قشره بالابوال فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال
متعلق بكل وقيل حكمه كاللحم لان الما سري لداخلها من منافذ القشور

بدليل انه لو ربطت خرقة علي بيضة ودفنت في النار حتي تشوي البيضة
لم تحترق لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة
تشوي بواسطة الحرارة ولانه لو جعل في الما نحو كمون لظهر طعمه في
البيض عند الاكل واجيب بان رشح البيضة يكون من داخل
الي خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليل العين
الفوارة لا تنجس بما لاقاها ذكره ابن العماد **وكل مغلظ**
من كلب وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان طاهر **اصاب**
جامدا فاغسله اي ظاهر الجلد **سبعا** من التتريب فايدة كونه
الغسل سبعا والتراب تعبدي ذكره القليوبي **دون تفصيل بدا**
بين عضة كلب الصيد وغيرها **فالصيد** اي معضه **كالغير فيهما**
اي الصيد والغير **عفوا** حيث لم يوجبوا قطع ذلك علي المعتمد
وليس مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والانا فيما تقدم
اعتماده وابه فانهم لم يعولوا ذلك في غير كلب الصيد وقيل
يكفي غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر **ولا تقور** اي لا تقطع **عضة**
اي ما وصل اليه انياب الكلب **فما راوا** ذلك قولا معتمدا قال
الامام وهذا القايل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه
بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض **وطهرن** اي احكم بالتطهير
لمضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالة عن العلقة **وعلقة**
وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه
فايدة يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر
الصايمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضا العدة
وحصول الاستبرا اذا لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا
فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية
الولد ويجوز اكلها من الحيوان الماكول عند شيخنا الرملي ذكره
العلامة القليوبي **والمني** بسكون اليا مطلقا **لكن** ذلك معتبد

بقيد

بقيد الحقة بضم الهمزة وحذف نون التوكيد للوزن بنا علي انه
موكد بها وتوكيد المضارع الذي لم يدل علي الطلب في غاية الندرة
كما نص عليه النحاة ولولا قوله الاتي وقيده الذي وعدناك به
لصح جعله مفتوح الهمزة جاريا علي الاصل من توكيد ما دل علي
الطلب اي اذكره بعد البيت الذي يلي قوله **ومثلها رطوبة**
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة فيطلق علي
القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله
عرفا في القبل كما في المصباح وهو ما ابيض متردد بين المذي
والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة
والحاصل انها متي خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ
رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الي الظاهر يحكم بنجاستها فان خرجت من
محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد
المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول علي الاستحباب ولا ينجس
مني المراة ذكره الشمس الرملي وخالف الشهاب ابن حجر فقال
بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتي لا يتنجس
ذكره بها كالبيض قال الشبراملسي وهو الاقرب وذكره العلامة
الحلبي اذ ابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن
وطاهرة علي الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله
اه قال العلامة القليوبي وفي كلام الشارح تبعا للمحلي وغيره كشيخنا
الرملي وابن حجر ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا فرج
البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة
الا منفذ واحد للبول والجماع اه **فروع** ما يلاقي باطن الفرج من
دم الحيض نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها
ولكن لا ينجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا

فينبغي ان يبقي عن ذلك فلا يتجنب ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان الابتلاء به كالجماع لكنها قد يحتاج اليه كان زيادة المبالغة في تنظيف المحل وكذا لو هاذ ذكره وخرج عن الاعتدال فانه لا يتنجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر المجامع المعتد لعدم امكان التحفظ منه فاشبه ما لو ابتلي الانسان بسيلان الما من فمه فانه يعفي عند لمشقة الاحتراز عنه افاد ذلك كله العلامة الشبراملسي **ولو مع الاخراج** للمني **والولوج** اي ادخال الذكر **وقيدنا** اي المني **الذي وعدناك به** في البيت السابق هو **مني غير الكلب والملحق به** من الخنزير او منهما مع حيوان طاهر اهـ وخلاصة القول في ذلك ان مني الادمي طاهر لانه اصل رجلا كان او امراة او خنثي وغايته انه خرج من طريق المعتاد وهو لا يؤثر وسوا في الطهارة مني الحي والميت والمجبوب والممسوح وكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج ما لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني وكذا مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي قال الشهاب ابن حجر وزعم خروجه اي المني من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجري للمني ومجري للبول ومجري للمذي بين الاولين وبعرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر على انها ظاهرا ومن ثم يتنجس من استنجي بغير الما لملاقاته لها ظاهرا اهـ وقال ايضا وسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل اهـ لكن في شرح الارشاد وسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسند احمد ولا نظر لاجزا العرك عند المخالف لما رصه لسنة صحيحة ذكره ابن قاسم **فالمني** بسكون النون قال المبرد كل مكسور او مضموم اذا لم يكن من حركات الاعراب يجوز فيه التسكين وقوله وذي ولد لم يلده ابوان ولا يجوز ذلك في المفتوح لخفة الفتحة

نقل الحافظ السيوطي في شواهد المغني **من نحو حمار** كالخيل والبغال **طهروا** بجمع الحمار علي احمرة وحمر بضمتين قال الدميري واذا ركب الملسوع بالعقرب حمارا وجعل وجهه الي ذنبه رجع الوجع الي الحمار ويبرا الراكب وكذلك اذا تقدم الملدوغ الي اذن الحمار اليسار وقال اني لدغت بعقرب في المكان الفلاني وان ركبه مقلوبا كما تقدم كان اعلا فعلا اهـ **بعد اصابة لما** طهور نحو الحمار بعد بوله كما قد **ذكروا** هذا الحكم فلو خرج عقب بوله من غير اصابة ماله فهو نجس اتفاقا **فان شككت** في اصابة الما **فاستصحب الطهارة ولا تغل ما ظهر اثاره** اي علامة تدل علي الطهر لان الله لم يجعل في الدين من حرج **واحكم بطهر فرج من يجامع من بعد الاستنجاء واقع** اي والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجاء **وكان** ذي الاستنجا **بالما الطهور** لا بالحجر **فقد حصل ولم يكن مذي** ونحوه وهو باسكان المعجمة ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن **الي** اي المذي بعد الاستنجاء **علي المحل** اي محل الاستنجا لانه نجس للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه نعم يعفي عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع ذكره العلامة القليوبي ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس منه وان كان مستنجيا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة لذلك **والقصة البيضا** قال في المجموع القصة بالفتح الجص وجاء في النشيم لا تغتسلن حتي ترين القصة البيضا قال ابو عبد الله معناه ان تخرج القطنة والخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا تخالطها صفرة وقيل المراد النقا من الدم ودونه القصة مثلا كذلك اهـ وفي القاموس القصة الجصة ويكسر وفي الحديث حتي ترين الخرقة بيضا كالقصة اهـ فلتخص انه فيها

لغتين الفتح والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي الذي
يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم اي
تتبعه **ليست طاهرة** بنا على القول بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان
المعتمد طهارتها لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح
الرملي الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق ما قدمه
من جريه على الاصح في المذهب **وهي تجي بعد حيض اخر وكل حيض**
ثوب او نفيس اي وكل نفيس من الجوخ **صابه تجنيس اغسله وان**
اعابه لم يذكر في القاموس والمصباح والصحاح اعاب بالهمز بل
في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع فهو عايب وعابه صاحبه
فهو معيب يتعدي ولا يتعدي وفي القاموس وعابه لازم متعدي
لكن الناظم جري علي ما اشتهر في كلام الناس علي ما هو عادته في هذه
المنظومة ولو قال وان قد عابه لسلم من ذلك **وخمرة** اراد بها
مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محترمة **تخللت بنفسها**
اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان نقلت من
شمس الي ظل او عكسه او من دن الي اخر او فتح راس ظرفها للهوا
بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان علة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال ولان الخل لا العصير لا يتخلل الا بعد التخمر
فلو لم نقل بالطهارة لو تعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي
في التغير الا نادر دي خمر فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للاناسوا
استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولي **فايدة** قال الشهاب
ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشي عن حقيقته كالنحاس
الي الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا
هي حية تسعي ولا بطل الاعجاز ولا مانع من توجه الامر التكويني الي
ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقايق محال والقدرة
لا تتعلق به والحق الاول بمعني انه تعالي يخلق بدل النحاس ذهبا

علي ما هو راي المحققين او بان يسلب عن اجزا النحاس الوصف الذي
صار به نحاسا ويخلق الوصف الذي يصير به ذهبا علي ما هو راي
بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوايها في قبول الصفات
والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشي
في الزمن الواحد نحاسا وذهبا اه **و**احكم **بطهر دنها** بفتح
الدال المهملة وجمعه دنان كسهم وسهام والمراد به وعا الخمر واعاد
الضمير علي الخمر مونثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اي يطهر دنها
تبعا لها وان تشربها **ولو لما زاد** من الدن **اذا تلونا** اي
تلطخ **بالغليان** اي بسببه وهو بالمعجمة محرك مصدر غلت القدر
من باب ضرب من غير قياس **لا ان تخللت بشي** اي بشي وتغيير
العين بذلك نقله النووي عن ابن مالك ولذا ذكر الناظم توصيف
بقوله **خبثا** وهذا الوصف ليس بقيد فالحاصل انها متي تخللت
وفيها نجس سوا اوقع في عصيرها ونزع منه قبل التخمر ام لا
او طاهر واستمر فيها الي التخلل سوا القي فيها وهي خمر او عصير اولم
تتخمر لكن تخلل منه شي لم تطهر لبقايها علي النجاسة في الاولي اذ
النجس يقبل التنجيس ولتنجسها بعد تخللها بالعين تنجست بها في
الثانية وسوا طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان تم دخل
في التخليل كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب
ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنه لم تضر فيها فيما
يظهر **وكل ما كان وعا الخمر** بالمد سمي بذلك لانه يوعي فيه الشي اي يجمع
ويحفظ **او غيره كوعا الشمع** اي المعمول منه **وكالاجر**
نجسه او دكته وفي نسخة لكته **بالبول** فهو ماخوذ من قولهم
ودكت الشي تودكا اذا جعلت فيه ودكا بفتحتين وهو ما يتحلب
من الشحم واللحم فاستعماله في البول تجوز **طاهرة يطهر في القول**
المنقول بغسل منه فاذا اردت طهارة باطنه **فباطنه يطهر**

ان نقعته اي ان وصلته الماليم وجلد ميتة اي الزايلة الحياة
بغير ذكاة شرعية اي بخبث بالموت ماكولة اولا فخرج جلد المغلظ
فلا يطهر اذا دبغته اي وانتدبغ هو بنفسه بوقوعه او بالقا
ريح او نحو ذلك او بالقا الدابغ او نحو ذلك والدبغ نزع فضوله
مائية ورطوبته المفسدة لبقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع
في الماء لم يعد اليه النتن والفساد ويحصل ذلك بحريف
كشب وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام لا شمس
وتراب وملح وكل ما لا تنزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رايحته فالبق من شعره طهرته من كل ما يعسر بيانه لما بقي حال
كون ذلك من جد ورة اي الشعر وليس كل الشعر طاهر في
مشهوره اي المذهب اي المشهور منه قال الشمس الرملي في شرح
المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان القي في المدبغة وعمه الدباغ
لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال النجي انه يطهر تبعا
وانه لم يتاثر بالدبغ اه وسكت الناظم عن الجلد وحكمه انه
يطهر ظاهرا وباطنا قاله الرملي والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط
جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من نغلط فيه
ويوخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك اه قال ابن حجر ويحرم
اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب اه ومحله ما لم
يكن من مذكي والاجاز اكله والحاصل انه اقسام ثلاثة
ما كان من مذكي فيجوز اكله وما كان من ماكول ولم يذك فلا يجوز
اكله على المعتمد وما كان من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا
افاده العلامة القليوبي في حاشية المنهاج فرع لو سلخ جلد حيوان
وهو حي طهر بالدبغ فقولهم تطهر بالدبغ جلد نجس بالموت مبني على الغالب

افاده

افاده الشبراملسي ونحو فار من كل ما له نفس سايلة ان يمت بالمايع
اي فيه كسمن وما قبل فاحكم بتنجيسه ولا تدافع في ذلك
لكن به النفع جايز لطلي السفن جمع سفينة او الدواب بتخفيف
البا للوزن او لسراج المسكن بفتح الكاف وكسرها اي البيت
وجمعه مساكن قال في المصباح والمراد البيت المملوك اما المستاجر
فيحرم كالمسجد لتنجيسهما فروع لو تنجس مايع تعذر تطهيره
وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبنا انعقد لبا او جبنا
بخلاف عكسه كدقيق عجن بنحو بول ولو انماع فانه اذا جف
ثم نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا والفرق
ان نحو الدقيق جامد والمايعية عارضة بخلاف العسل
واللبن ونحوهما واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر
ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انماعه لم يطهر مطلقا
كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم ونقله عن الرملي وهو المعتمد
والمية كلها نجسة واما ميتة منسوبة لسمك المراد به كل
ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماوه الحل ميتته او ادمي منسوب الي ادم ابي
البشر صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
لا الابدان او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي بهم الشهدا
او ملك بفتحتين واحد الملايكة مشتق من الالوكة وهو الرسل
وقيل من المالك بضم اللام وهي الرسالة قال في القاموس ولا مفرد
غيره فاصله ملاك يوزن مفعل بتقديم العين على الفا فنقلت
حركة الهمزة الي اللام وسقطت فوزنه معل فان الفاهي
الهمزة وقد سقطت وقيل ماخوذ من لاك اذا ارسل فلاك مفعل

بتقديم الفا علي العين فنقلت الحركة وسقطت الهمزة وهي العين
فوزنه معل وقيل غير ذلك افاده في المصباح قال جمهور اهل
الكلام الملايكة اجسام لطيفة اعطيت قوة علي التشكل باشكال
مختلفة وهم من نور ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون ولا
يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون افاده الحافظ ابن حجر
وفي تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع
منهم مقام معلوم وهم علي انواع الجمل ثلاثة اصناف صنف
اليهم تدبير الاجرام السماوية وصنف اليهم تدبير الاركان
الهوائية وصنف اليهم تدبير الامور الارضية والموت جائز
عليهم ولكن الله تعالي جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم حتي
يبلغوه ذكره المسعودي الحنفي **اوجن** جمع جني وهم خلاف الانس
سميت بذلك لانها تتقي ولا ترى وهم اشكال هوائية قادرة علي
التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة علي الاعمال الشاقة
وفي الحديث انهم ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها في
الهوا وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون اي كبني ادم وهو
جا في رواية وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب والجمهور
علي ان المومنين منهم يدخلون ويثابون كالانس قال الامام
الشافعي من زعم من اهل العدل انه يرى الجن ردت شهادته
وعزر لمخالفته تعالي انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
الا ان يكون نبيا اهـ وهو محمول علي من ادعى رويتهم علي ما خلقوا
عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه اترج افاده
الدميري **اوما ينتمي** اي ينسب **لاسم الجراد** من اضافة العام
للخاص اي ينسب لمسماه وهو اسم جنس واحده جرادة
للذكر والانثى قال اهل اللغة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق
في اسما الاجناس قليل جدا وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير

الجثة

الجثة وبعضه صغيرها وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه اصفر
ومن الفوائد ان تكتب هذه الكلمات وتجعلها في انبوبة قصب
وتدفن في الزرع او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله تعالي وهي
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا
محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ
بافواههم عن معاشنا وارزقنا انك سميع الدعا اني توكلت
علي الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي علي
صراط مستقيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا محمد واصحبه وسلم
يا ارحم الراحمين ذكره الدميري **فالجميع طاهر** جواب اما المقدرة
بدليل وجود الفا **فما اصابه** اي الشخص من ذلك فهو **حلال**
وهذا الحكم **طاهر** اي لا استقذار فيه ولا خفا وبين قوله طاهر بالطا
المثالة وطاهر الجناس المصحف **فرع** لو تولد حيوان بين السمك
وغيره هل تكون ميتته نجسة قد يقال نعم علي قياس ان المتولد
يتبع اخس اصليه ابويه في النجاسة ذكره ابن قاسم **فكل** انت
جوازا **الزيت** وكل مائع وما قبله **مات فيه ادمي** بسكون اليا
اوسمك او جراد **ولو مع التغير** اي التغير للزيت ونحوه لان
ميتة ما ذكر طاهرة والمتغير بالطاهر لا ينجس ثم ان لم ينفصل منه
اجزا تخالطه كالمخلوط ونحوه وتغيره فهو طهور لان تغيره بمجاور وزوالا
فهو طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الما عليه كما افاده
الشبراملسي **فلا تحرمي** بزيادة اليا للاشباع **والدود والنمل خل**
اي مع خل **او نحو الجبن** بضم الجيم والبا مع تشديد النون وهذه
من اللغة الثالثة **كالجميز والجيم** غيرها **استف كقصب** وتفاح **كل**
الجميع فلا حرج عليك ولا اثم **ولا تنقيه** بزيادة اليا لما
تقدم اي الدود من الجبن ونحوه وان سهل تميزه خلافا لبعضهم نظرا
الي ان شانه عسر التميز ولا يتنجس فمه به ولا يجب غسله **ففي هذا** اي

التبير **فرخ** بفتحتين اي الكتاف كرب **والسمك الصغير** اي ما يصدق
عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان
كان قد راصيعين مثلا قاله البراملسي **كله** اي حال كونه **حيا**
وميتا طريا من باب اولى **مع الذي في بطنه** من نحو روثه **او كله**
قليا او مقليا في نحو زيت مع ما فيه من الروث على المعتمد وقيل
انه ينجس مع ما يقلى فيه والحق في الروضة الجراد بالسمك في ذلك
لكن قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد قال البراملسي وهو
الاقرب لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش
مذبوح فالتحق بالميت وخرج بالصغير قلي الكبير وشيه حيا
فيحرم كما قاله الرملي واقره ابن قاسم **وحيوان بال في الما** بالنفس
فصعد بكسر العين من باب تعب **رغوة** بتثليث الرا وجمع المفتوح
رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغى مثل مدية ومدى
اي مرتفع **بوله** على وجه الما **فاصاب** اي اصابت تلك
الرغوة وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه
وهو البول **من قعد** بفتح العين وفي البيت من عيوب القافية
التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد ولعله جرى
على مذهب الاخفش من انه ليس بعيب مطلقا او انه فتح العين
من صعد جريا على ما عليه العامة ثم رايت في بعض حواشي
الاجرومية ان فتح العين في ذلك هو القياس عند الصرفيين
قال لان قاعدة التصريفية انه كانت عين الفعل او لامه حرفا من
حروف الحلق اتى على فعل يفعل بفتح العين فيهما ويسمى ذلك عند
الصرفيين باب الشرط اهـ **فنجسها** اي الرغوة ونجس ما اصابته
فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد **ان تحققوا**
بانها من البول **فان ترددت** في ذلك **فرج طهرا** لها عملا بالاصل
وكوارة النحل بضم الكاف واسكانها وفتحها مع تشديد الواو فيهما

ومع تخفيفها في الاولى وحكي ابن كسر الكاف مع تخفيف الواو وبيته ويعبر
عنها بالخلية **اذا اتخذتها من روث** مخلوطة بطين او من بول البقر
ورماد النجاسة واتصل بها العسل **فاحكم بطهر شهدها** بفتح الشين
وجمعه شهاد كسهم وسهام وضمها لغة وهو العسل **وحالب شاة**
مثلا تطلق على الذكر والانثى من الغنم فيقال هذا شاة للذكر وهذه
شاة للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شياه بالها وشاء واصل شاه
رجوعا للاصل كما قيل شفه وشفاه ويقال اصلها شاهة مثل عاهة
هوى قال في المصباح هوى يهوي من باب رمى هويا بضم الها وفتحها
وزاد بعضهم هويا لمن سقط من اعلى الى اسفل اهـ اي سقط **منها بعر**
بفتح العين كما تقدم **اناوها** اي انا الشاة ونسبته اليها لكونه تحلب
فيه لبنها والاضافة تاتي لادنى ملابسة **وماحواه من اللبن قد طهر**
بفتح الها اي كل منهما فلا ينجس واحد بذلك البعر **اذا كان هذا**
الساقط حالة الحلب بسكون اللام او فتحها قال في المصباح
حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق
على المصدر وعلى اللبن المحلوب اهـ والمراد هنا المصدر اي حال
حلبه الشاة لمشقة الاحتراز عنه **فان كان الساقط قبله**
اي الحلب **او بعده فاجتنب** اي فاجتنبه لتنجسه ولو شك
هل وقع في حال الحلب ولا فالاوجه انه ينجس **وفارة بالت**
مثلا **على حب** بفتح الحا المهملة اسم جنس للحنطة وغيرها والجمع حبوب
كفلس وفلوس والواحدة حبة وجمعها حبات على لفظها وعلى
حباب مثل كلبة وكلاب **كبر** بضم البا الموحدة اي قمح الواحدة برة
مما اصابه من البول **قد عفوا عنه فلا تضار** فلذا البول لعسر
الاحتراز عنه **وان شككت في طهارة جديد الثوب** اي الثوب
الجديد **او غيره** مما يلبس **فاغسله على** اي لاجل **المندوب** اي
لكونه مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا تغسله قال الشيخ محمد الجوهري

ومن البدع المذمومة غسل اثواب الجديدة لتوهم قبل لبسها لتوهم
نجاستها وبعد اكل الخبز اي المخبوز لا بين اي لا يطلب شرعا مضمضة
فاله اي المذكور من المضمضة قد سنوا اي بينوه على وجه
الطلب وبين ليس وسنوا جناس الاشتقاق وهو ما رجع ركناه
الى معنى واحد كالسنة هنا وليس من الجناس المذيل في شي واشار الناظم
الى ما ذكره الى قول محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل
الخبز بتوهم نجاسة ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله حرام وان
كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل الفم منه اذ لا نجاسة وفي معنى ما ذكره
غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تمس
الزرع اما اذا روي على البيض نجاسة فغسله واجب اذا اراد قليه
وان اراد سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي على القشر ثم اذا
سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز عما على القشرة من الرطوبة
من ما السلق والى ذلك اشار ابن العماد بقوله
وغسل ثوب جديد ما راه هدى * كغاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البقل والبيض الذي قصدوا * بدفنهم بجا تزبيل بقعته
وجوزوا اي علما الشريعة الدوا بالقصر للوقف بنية الوصل
اي التداوي بكل نجس غير المسكر ولو صرفا ان لم يجد ما يقوم
مقامه من الطاهر ولو كان من الكلب فلا يلتبس اي لا يشكل
عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر به قد منعوا اي منعوا
التداوي به اذ كان صرفا بكسر الصاد المهملة اي خالصا من
خلط شي به فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايا وكذا لو اكره على
شربه فغنيه اي في استعماله والتداوي به لم يتبعوا اي لم يجوزوا
لعطشان بالعرفع تركه اذا افضى به ترك الشرب اللام
زائدة اي تركه شرب الخمر للهلاك اي ولم يجد ما يقوم مقامه
فيجوز الشرب حينئذ بل يجب ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف

عضو ومنفعة اعرف به اي اعلمه فالبا زائدة ويوخذ من ذلك
انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه انه لم يشرب منه جاز
سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر وقد اشار الناظم
الى ذلك بقوله والا لشم طفل للخمر وتركه اي الشرب منه يودي
بضم اوله من الارداء بمعنى اهلكه فالبا في قوله به زائدة
قال في المصباح ردي رديا من باب تعب بمعنى هلك
ويتعدى بالهمزة او اي والا لشارق بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به غير الخمر فتقوله سغها بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين
المعجمة وقد يستعمل لازما ايضا كما في القاموس اي سهل دخولها في
الحلق به اي الخمر وجوبا لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالى ولا
تقتلوا انفسكم والخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني اصنعه للدوا فقال دعه فانه ليس
بدوا ولكنه دا والخبر لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وما
دل عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وليس في البيتين ايطا كما يعلم مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر
العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل
لقطع عضو مثلا كل والعجن جوازا بها الند بفتح النون طيب
يعجن بالخمر ليصير ذكي الرائحة كما قد جوزا اي احلوا دخولها
اي الخمر ان استهلكت ادوية جمع دوا وجوزوا اي حكموا بالعجز
ما اجازوه فالاول فعل ماض والثاني فعل امر فلا ايطا
على ان المعنى مختلف ايضا كما بينته وكما يجوز التداوي بها حينئذ
يجوز بالترياق المعجون بلحم الحيات واخرز بضم الرا المهملة
وكسرها قال في المصباح خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب وقتل
وهو كالخياطة في الثياب اهـ لخف او نعل اللام زائدة فيهما
اضرب لك مثلا بفتحتين اي بهما فغيرهما كذلك قال ابن هشام

في شرح بانت سعاد المثل كل شيء حاكيت به شيئا ومنه قيل للصورة
المنقوشة تماثيل وهو جمع تمثال و يطلق المثل على ثلاثة امور المثل
بكسر الميم وسكون الثاء كمثال مثل ومثل بفتحتين بوزن جمل ومثيل
بوزن قتيل كشبه وشبه وشبيه والثاني القول السائر والثالث
النعت نحو ولله المثل الاعلى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في
الانجيل اهـ بشعر خنزير بكسر اوله وجمعه خنازير وهو عند
اكثر اللغويين رباعي فوزنه فعليل وقيل مشتق من خزر العين
وهو تضييق جفنها عند النظر لتقويه وهو ينظر كذلك
وهو على هذا ثلاثي ووزنه فعيل وهو ياكل الحيات ولا تؤثر
فيه سمومها وفيه من الشبه بالانسان انه ليس له جلد يسلخ الا
ان يقطع ما تحته من اللحم ومن عجيب طبعه انه اذا قلعت احدى
عينيه مات سريعا افاده الدميري وبعد اي بالبناء على الضم
اي وبعد خرز ما ذكر بشعره فاغسلا بالالف مبدلة عن نون
التوكيد ومعنا اي الخرز ان تحمله اي شعر الخنزير كالابرة
للخرز ان معناه تدركه في الخياط اي المخيط وجاز لبس
خف قبل غسله ان تحقق خرزه بشعره اي الخنزير بان
علمت عدم خرزه به او شككت في ذلك عملا بالاصل فان
تحققت ذلك فاغسله سبعا مع التتريب وجاز في الكتان
اي المعروف وهو بفتح الكاف افصح من كسرها قيل ليس بعربي
محض وقيل عربي ماخوذ من الكتن وهو السواد لانه يكتن
اي يسود اذا القي بعضه على بعض فائدة نور القمر يبلي ثياب
الكتان لاسيما اذا طرحت عليها عند اجتماع النيرين وهما الشمس
والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس والعشرين الى الثلاثين
قال الشاعر ترى الثياب من الكتان يلمحها نور من البدر احيانا فيبليها
وقال اخر لا تعجبوا من بلا غلالته قد زر ازراره على القمر

ذكره

ذكره الدميري ان يرمها اي يمشط بشيشة بكسر الشين المعجمة ولم يذكره
في القاموس والمصباح والصحاح ونحوها كلمة عامية ولعل اصلها
تشتيتة بتقديم الثاء الفوقية على التحتية بمعنى مشتوتة اي متفرقة
الاسنان قال في المصباح التشتيت المتفرق وثغر شتيت اي مفلج اهـ
والمراد بها مشط الخنزير اي المشط المصنوع من شعره اذا كان
جافا كل منهما نجس موضحا اي مبينا لا خفا فيه كما يجوز
البنا بالجبن بضم الجيم واسكان الباء ولو كان من جبن المجوس
للسمن اي ولو للسمن ولم يكونوا يحلبوا تقدم ان الجزم
بلو لغة ويحلبوا بضم اللام اي ولو كانوا قد حلبوا الخنزير
والحمير ذلك الحلب من فعلهم كثيرا وليس كاللحم الحاصل من
ذبيحة المجوس اذ لا تحل ذبيحتهم ما تحقق بحذف التاء الاولى
اي تحقق نجاسة الجبن او السمن مثلا فامنع حينئذ النفوس
بالجر بناء على انه حذف الجار وابقى عمله وهو وان كان شاذا قد
يرتكب للضرورة او انه منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها
اشتغال المحل بحركة الروي وهو واقع كثير في اشعار العرب
خلافا لمن زعم خلافه اي امنع نفسك ونفس غيرك من الاكل
مما ذكر لنجاسته ويكتفي بحجر اي استنجاء به وكذا الماء من باب اولى
في حق من اكل لحما مغلظا من نحو كلب وان نزل بحاله من غير
تغير حصل لمحل البول والغائط ومن تتريب ايضا لاستحالة
اللحم المذكور من الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول
او الغائط الذي لم يتناول صاحبه مغلظا وخرج باللحم العظم
لعدم الاستحالة المذكورة وكمن تقايا اي قذف من فمه وعظما
وشعرا اي او شعرا من مغلظ فسبعا لفمك وقاية بكسر
الواو وفتحها واصله وقاية فحذف الياء وعوض عنها الالف
للضرورة اي لاجل الحفظ من النجاسة وسائر اي جميع البيوض

ولو من غير ماكول وان استحالت دما جميع بيض الواحدة بيضة والجمع
بيضات بسكون اليا وفتحها لغة اصل حيوان طاهر فهي طاهرة مثل
المني بسكون اليا ومثل عرق كاين في الظاهر اي ظاهر البدن سواء
الماكول اي بيضه اوْ لا اي بيض الماكول وغير مستو في الطهارة ولكن
يحرم اكل ما يضر كبيض الحيات فائدة كل البيوض بالضاد الا من
النمل فبالظا المشالة ان قلت قد صرح النحويون بامتناع العطف
باو بعد التسوية فكان عليه ان يعبر بام قلت محله اذا صرح بالهمزة
والاجاز العطف باو نص عليه السيرافي في نحو سوا علي قمت او قعدت
ومنه قول الفقها سوا كان كذا او كذا وقراه ابن محيصن اولم تنذرهم
واما تخطئة ابن هشام لهم فقد ناقشه الدمامينى فيها افاده الفاكهي
اضرب لك مثلا من بيض تمساح بكسر التا وهو من اعجب حيوان
الما له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل
وبين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند الاطباق
ولسان طويل وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل
وذنب طويل وليس له مخرج اذا امتلا خرج الى البر وفتح فاه فيجي الطاير
المسمى بالقطقاط فيلقط ذلك من فيه ولهذا الطاير في راسه شوكة
فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه ذكره الدميري كذلك
فاعرف ورلا بفتح الواو والرا المهملة وباللام اخره وهو دابة
على خلقة الضب الا انه اعظم منه وقيل هو العظيم من اشكال الوزغ
طويل الذنب صغير الراس لحمها رخيصا يسمن النسا والجمع ورلان
مثل غزلان وارؤل بوزن افلس واورال ويحرم اكله لانه من
الخبائث ولم يستثنوه فايدة قال اهل اللغة لا تلتقي الرا مع اللام
الا في ربعة مواضع الورل وارل بضمتين اسم جبل وغرلة والجرل
بالجيم والرا محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر او المكان الصلب
الغليظ افاده الدميري مع زيادة من القاموس وجوخ لبين بعربي

وهو

وهو بضم الجيم كما اخبرني بعض من اتق به من العجم وما الطف قول الفارضي
لي جوخة مجرودة بالقالما ،، قد كنت البسها بغير تكلف ،،
فاردة اقلبها فقالت سيدي ،، قلبي يحدثني بانك متلفي ،،
فالبسه ولا تمل لما اشتهر من انه يعمل بشحم الخنازير كاكل جبنة اشتهر
المشتهر عمله بانفحة الخنزير لان ذلك لا يعلم من شي بعينه مطلقا
فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وقد جاه صلى الله عليه
وسلم جبن من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك قاله الشهاب
ابن حجر في التحفة قال وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد
وان افتى بعضهم فيه من منع الصلاة في فرا السنجاب ا هـ طهر
بفتح الها كما تقدم وبيع مثلا لزيبق بكسر الزاي وفتح البا الموحدة.
وكسرها مع همزة ساكنة فيهما ويجوز تخفيفها بابدالها يا قال في
القاموس وهو معرب ومنه ما يستقي من معدنه ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحياة والعقارب من
البيت وما اقام منها فقد اهو ومنه اعتمه وهو طهارته وكل ما قيل
من انه يجعل في جلود الكلاب ضعيف لم يرد عن الثقات قال
العلامة القليوبي ومن الجامد الزيبق فلا يتنجس بوضعه في نحو
جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التتريب
في النجاسة الكلابية الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو
ماتت فيه فارة لم ينجسه قاله ابن القطان اي لا رطوبة ا هـ انفحة
طاهرة بكسر الهمزة وفتح الفا وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها ويقال
فيها منفحة بكسر الميم كما في المصباح وفي القاموس الانافح كلها لاسيما
الارنب اذا علق بها على ابهام المحموم شفي واشار الناظم بهذا لقوله
الرملي وغيره والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة
تسمى انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسوا في
اللبن لبن امها ام غيره شربته او سقيته طاهرا ام نجسا ولو من

نحو كلبة خرج على هيئة ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر
الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة او لا فيما يظهر
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن
لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به والد الرملي
رحمهما الله قلت وفيه ان المتغذي بغير اللبن لا يسمى انفحة
بل كرشا كما ذكره اهل اللغة ويمكن الجواب بانه اطلق عليه
انفحة مجازا اعتبارا لما كان نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم وقوله نعم يعفى الخ قال الشبراملسي ينبغي ان يكون
مراده بالعفو الطهارة كما في شرح العباب للرملي فيصح
صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير
ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر
الالحاق كما نقل عن شيخنا الزيادي في الدرس اهـ وقال
الشهاب ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا
ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوز
سنتين كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر دون ما فيها
كالكرش ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى
الكلا والمثانة اهـ وتقييد الناظم الانفحة **مما شرب للبن فقط**
جار فيه على كلام ابن حجر **وعلقا لم يصب** قال في المصباح علقت
الدابة علقا من باب ضرب واسم المفعول علق بفتحتين والجمع
اعلاق مثل جبل وجبال **فان خلط** بها **جبنا** بضم الجيم والباء
مع تشديد النون **واصلحن**ها **وصل** بها ولا يجب غسل الفم منه
عند ارادة الصلاة وغير ذلك **والعفو** على القول بنجاستها
لا تخصص بالاكل وقد سئل العلامة الزيادي عما يتعلق بذلك
فاجاب بقوله الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت
البلوى فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه

واذا

واذا اصاب شيء منه ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره
للمشقة والمشتى لا ينفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم
البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره
والله اعلم اهـ وهذا بقية الجواب المتقدم **والمسك** بكسر الميم
وهو افضل الطيب **والزباد** بوزن سحاب طيب معروف سياتي
الكلام عليه **طاهران لكن بقيد بينهما مبينان** بفتح الباء
او موضحان **فالمسك** اي الغزلي **طهر** اي احكم بطهارته
مطلقا اي في سائر الاحوال بالاجماع **ان انفصل حال الحياة**
للظبية **او مع الشك حصل** اي او حصل مع الشك وكذا
فارته ليتمها وهي مهموزة ويجوز قلبها الفا كما في المصباح
فهي طاهرة ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا
فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان كما قاله الرملي واختلفوا
في محل نافجة المسك وهي بالجيم ما يجمل فيها ذلك فقيل انها
تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في
جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة ذكره الدميري **فان انفصل**
بعد موت نجسه كما اذا من دم طبية تمسك اخذ اي كما اذا
اخذ مسكا من دم ظبية حال كون ذلك الدم خارجا **من فرجها**
بنا على الذي قد قالوا وهذا اشارة الى ما احترزت عنه بالغزلي
وهو التركي فهو نجس لانه لا يخرج من فرج الغزالة فهو كالحيض
وقال ابن حجر قيل ومنه اي المسك نوع من غير ماكول هو اطيبه
وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم انه من ذلك لنجاسته
وارجع الى الاصل في النوعين وهذا **هو المنوال** بكسر الميم اي الطريقة
المستفادة عن الفقها وهو في الاصل خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب
وقت النسج والجمع مناويل **اما الزباد فهو طاهر لانه من سنور** بكسر
السين المهملة وتشديد الموحدة وجمعه سنانير وهو حيوان يشبه الاناسي

في مورمتها انه يعطس ويتثاءب ويتمطى ويتناول الشيء بيده وتحمل الانثى
في السنة مرتين ومدة حملها خمسون يوما ويرمي الى السواد اميل **من**
عرق بدل اشتمال من سنور باعادة العامل واشتمال هذا البدل على الضمير
ليس بواجب كما نص عليه في الكفاية **على المشهور** وقيل انه لبن سنور
بحري او لبن سنور بري قال الدميري والصواب انه بري فعلى هذا
هو طاهر لكنهم قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما تساقط من شعره
فينبغي انه يحترز عما فيه شيء من شعره لان الاصل نجاسة شعر ما لا يؤكل
لحمه اذا انفصل في حياته غير الادمي اهـ وغلط في القاموس الفقهاء
واللغويين في قولهم ان الزباد دابة يجلب منها الطيب قال وانما
الدابة السنور والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج
فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع
هناك بخرقة ونحوها اهـ **لكن ذا** اي الزباد **حيوانه** وهو السنور
لا يؤكل على الصحيح كما تقدم **فالشعر منه اذ يقل عفوا عنه يحصل** اي
فيحصل العفو عن قليله قال الشمس الرملي ولم يبينوا ان المراد القليل
في المأخوذ للاستعمال او في الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان
كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط وان كثرت في محل واحد
لم يعف عنه والا عفي عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل
الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر لما اخذ **فروع** العنبر طاهر لانه
نبات بحري على الاصح ثم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس
من الحي ويعرف بسواد والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة
والحصاة من المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية طاهرة ما لم
يخبر عدل انها انعقدت من البول اهـ وقد تقدم بعض ذلك **خاتمة** هذه
قال شيخ مشايخنا الديربي وانظر تعريفها لغة واصطلاحا ولكن
ان يقال هي عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جيء بها
لاختتام كتاب مثلا اهـ وهو قصور فان معناها لغة آخر الشيء

وعاقبة

وعاقبته وقال بعض مشايخنا وهي اصطلاحا كبقية التراجم
اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وقد
شرع في الترجمة بقوله **خاتمة بها** اي فيها وهو من ظرفية العام
على الخاص **فروع** جمع فرع والمراد بها الاحكام والمسائل
تظرف مضارع ظرف بضم الراء اي تحوي الخاتمة **بها** اي
الفروع **على المقدمات وتشرف** عليها **نستصحب** معاشر الشافعية
الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم رضي الله عنه **فما عارض**
بحصول شك **فعندنا جميعه نرفضه** قال في المصباح رفضه
رفضا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل تركه اهـ وفرع على
هذه القاعدة مسائل وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا
للكلام فقال **من شك** اي تردد **هل طلق** زوجته **او هل احدث**
او هل شك او اصاب خبثا بفتحتين اي خباثة **فالاصل انه لا**
شيء من ذا كله ويعبر عن ذلك بقولهم الاصل والظاهر او والغالب
فهما بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما ولجريانهما
شروط ان لا تطرد العادة بخلاف الاصل والا قدمت قطعا
كاستعمال السرجين في اواني الفخار وان تكثر اسباب الظاهر
فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع احدهما ما يعتضد
به والا تعين العمل به قال النووي ودعوى ان كل مسئلة تعارض
فيها اصلان او اصل وظاهر فيها قولان ليست على ظاهرها اذ
قد يعمل بالظن قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لاصل براءة الذمة
وكسيلان بول الظبية وبالاصل قطعا كمن ظن انه احدث
او طلق او اعتق فالصواب في الضابط ما قاله ابن الصلاح انه
عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما في تعارض الدليلين فان
تردد في الراجح فهي مسائل القولين والا فلا وبه يعلم الرد على من
اطلق تصحيح الاصل في كل موضع وكم من صورة تمسكوا فيها بمجرد

الظاهر كالحكم بالحيض وانقضا العدة ووقوع الطلاق بمجرد روية
الدم الممكن كونه حيضا اهـ ملخصا من شرح العباب لابن حجر ثم فرع مسايل
تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد ادخلته بدنه اي في دبره الذي
فيه ما قيل رأسا فاخرجت عليه البلل لا نقل من الاعراق جمع عرق
بفتحتين هذا اي البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ونحوه
بالا في محل اولم تشاهده ونحوه وتكن شخص قالا اي قايلك انى
رايت هاهنا اي في ذلك المكان نجاسة وغبت عنها في الصورتين
ثم دجلا بفتح الراء سكون الجيم لغة في دخل كما في القاموس ذلك
اي مكان النجاسة فلا تنجس ما اصاب اذا ضعف بفتح العين المهملة
لغة في ضمها اي لانه ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله ما كان فاعل
ضعف حزت للشرف بزيادة اللام ومن راى اي ابصر كلبا
مثلا على زاد اي طعام وقف في الزاد نقويركانه عرف بفتح
معجمة اي اخذ منه بفيه اي فمه لكن مشاهده لعوقه الزاد فنو
فلا تنجس واذكر شاهده اي دليل عدم التنجيس وهو طهارة
الاصل لما تقدم انه يستصحب وهذا اي كون التعوير من الكلب
ظن فلا يمنع الاصل ولو مترجحا بفوق فعنه اي الظن عفوا بالتشديد
اي اعرضوا عنه عملا بالاصل وهو الطهر وفي قوله شاهده وهذه
الجناس المطرف وهو ما زاد احد ركنيه على الآخر حرفا في طرفه
الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق
وكقول الشاعر والله ما هب النسيم الحاجري الا نشرمته مني محاجري
ثم استدرك على عدم التنجيس بقوله نعم اذا رايت عينا نجسة صفة
عين وقعت في ما يحال عليه التنجيس فغيرت ماكثيرا نجسه بحذف
نون التوكيد لما تقدم والنجس المعنوي وهو ما قابل الحسي من
النجاسات كاللحم الحرام حرموا تعاطيه وفي نسخة تجنبوا اي اجعلوا نجسا
كالنجس الحسي اي المشاهد فليتقا اياه تشريف النفس وجوبا

ان

ان قدر على ذلك بلا ضرر بيح التيمم فاجبوا القيء على من شرب خمرا
وان شرب لعذر وظاهر الوجوب في الخمر لخوف السكر بل للنجاسة
على الفور كما قد وجبا في على من اكل او شرب حراما وكذا بقية
المحرمات ولا فرق في ذلك بين الطايع والمكره كما نقله النهاية عن ابن
حجر مخافة مصدر ميمي اي خوفا من ان يكسبا اي يكتسب ملاما
اي اللوم فينبت لحم اي جسمه من السحت بضم السين واسكان
الحاء المهملتين اي الحرام الهوادي فبذلك يكون في العذاب
يرتدي اي يتغطى ويستتر بالعذاب وهو اشارة لقوله صلى
الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به ولهذا قال
ابن العماد "النار اولى بلحم بالحرام نمى" اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا تقدم على اكل بغير نظرته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في
قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة
ونصه لترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر في كتب من الفقه
كشرحي العباب والارشاد فيها الكلام المعتبر اي المعتمد به
عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ويقال الاثر
بفتحتيها اي عن الشيء الذي قد يبقى في كرش بفتح الكاف
وكسر الراء بوزن كتف ويقال كرش بوزن حمل الاول
معنى والوزن كروش كحمول وهو لذي الخف والظلف
كالمعدة للانسان وهي مؤنثة من بعد غسل لها ينقى بالنون
قبل القاف من باب تعب اي ينظف المحل والحاصل ان الكرش
متنجس فتطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال
ابن حجر وافتى جمع يمنيون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله
وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمته من
الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا نقيت مما فيها من

المعضلات وانه لم تغسل بخلاف الكرش اه وفيه نظر والوجه انه
لا بد من غسلها اذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقيته نحو الكرش
عما فيه ما لم يبق فيه نحو رجيع بجسر زوائد اه كلام ابن حجر كما عفوا
عن مصاب فم عجل بكسر العين ولد البقرة ما دام له شهر وبعده
ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة والجمع عجول كما في المصباح
رضعا بالف الاطلاق اي رضع امه من بعد لعق نجس
اي لعقه نجسا ولو مغلظا والحال انه ما يسبعا اي لم يغسل فمه
سبعا مع التتريب مع مشقة الاحتراز عن ذلك او امه تامت
على نحو الوحل النجس وهو هنا بفتحتين وجمعه اوحال كسبب
واسباب وسكون الحاء لغة وهو كفلس وفلوس وهو في
الاصل الطين الرقيق ومراد الفقها ما هو اعم وبها تين
اللغتين صرح في المصباح والقاموس وربما اشعر تقديمهما الفتح على
السكون انها افصح من الثانية فقول بعضهم انها لغة رديه
غير ظاهر لم يامروا الغسل ضرع لها بفتح الضاد وجمعه ضروع
ككلب وكلوب فليمتثل بالبنا للمفعول اي فليمتثل انهم لم يامروا
بغسل الضرع لما سبق كما عن فم نحو الثور كفحل البقر وولد البقرة
والضان والثور بالمثلثة الذكر من البقر واما الانثى فهو ثورة
والجمع ثيرة مثل عنبه وانما جمعوه على ذلك فرقا بينه وبين
ثورة الاقط ويجمع ايضا على ثيران واثوار وسمي بذلك لانه يثير
الارض كما سميت البقرة بقرة لانها تبقرها اي تشقها للحرث بعد
اجتراره اي اخراجه ما في كرشه فبل وردما بالقصر طهور
واصابه ما وهو قليل اي غير من ثيابه من لعقه فلا تنجس
ذلك لكثرة ذلك منها ومشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق الحاطبات
الالات الفضلات فيه عفي نجسه تبعنا مثل ما لم يوجبوا التسبيع سفل
بكسر السين وضمها كما في المصباح اي اسفل النعل المتنعل اذا اصابه

نجاسة

نجاسة مغلظة او يتربوا هذه فوايد لو ترجمها بالخاتمة وما
تقدم بالفوايد لكان انسب وفي بعض النسخ اسقاط هذه الترجمة
وهي على وزن فواعل غير منصرف جمع فايدة مشتقة من الفيد
بوزن البيع وهو الزيادة والاعطا وهي في اللغة ما استفيد
من علم او مال وفي الاصطلاح ما يكون به الشي احسن حالا منه بغيره
وكل ما اي شي او الذي فما اسم موصول او نكرة موصوفة فهي معفو له
حتما عارض اصلنا المتقدم بيانه هي الا اذا استثنوه ما ذكر
في الخاتمة وهذه لطايف جمع لطيفة والمراد بها هنا المسايل
المستحسنة وهو نحو بخور بفتح البا بوزن رسول اسم لما يتبخر به كبخور
البر بفتح البا المعروف عند العامة يتنجس انه لاقاه نحو الجمر
ان كان نجسا اذ عندنا معاشر الشافعية النيران بكسر النون
جمع نار لا تطهر خلافا لمن قال بتطهيرها فما ينفصل من البخور
بواسطتها نجس فالمعفو عن دخان قليل لانه يعسر الاحتراز
عنه فعفي عن ذلك للمشقة والقي نجسه اتفاقا وهو الراجح
بعد الوصول الى المعدة ولو ما وسوا في ذلك اذا تغير او لا ولكن
فيه تفصيل جري وهو انه ما ورا الحلقوم بضم الحا اي الحلق
وميمه زايدة والجمع حلاقيم بالبا ويجوز حذفها تخفيفا كمفاتيح
ومفاتح قال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس
وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الشراب والطعام كما في
المصباح قبل ما استقر اي قبل استقراره بان يجاوز مخرج الحرف
الباطن وهو الحا المهملة فطاهر ونجس الذي اي الذي استقر
بان جاوز ذلك لانه باطن نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته
باقية بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا يطهر بالغسل والا كان
نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث
تكون فيه قوة خروج الفرخ انه يكون متنجسا لا نجسا وليس في

ايضا اذا الفعل في الاول موول بالمصدر وفي الثاني في صلة الموصول
والصوف سوا كان مجزوا ام لا والريش والشعر وعظم ولو طرحا علي
المزابل وكذا قطع الجلود لا قطع اللحم كما سياتي او وبر بفتحتين
وهو للبعير وما اشبهه كالصوف للغنم طهر الجميع اذا اخذ
من ماكول حال الحياة او بعد التذكية اتضحا والشعر المجهول
انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول لحمه وكونه ماكولا
او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك صرح به
الرملي قال الشبراملسي ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوي
في مصرنا من الفرية التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي
اخذت منه هل ماكول اللحم او لا وهل اخذ منه بعد التذكية او
موته اهـ كالعرق في الطهارة المخاط بضم الميم اي السايل من
الانف واللعاب بوزن غراب ما سال من الفم من سائر اي
جميع الحيوان بكون اليا للوزن وهو كل ذي روح ناطقا
او لا ماخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر
في الاصل قاله في المصباح وفي القاموس الحيوان محركة جنس الحي
واصله حييان اهـ لا الكلب ونحوها وما اي الذي به متعلق بقوله
يجز من نحو قنفذ بذال معجمة مع ضم القاف وجمعه قنافذ وهو صنفان
قنفذ يكون بارض مصر بقدر الفار ودلدل يكون بالعراق
في قدر الكلب ولحمه ينفع من الجذام وهو جيد لمن يبول في الفراش
ذكره الدميري يجز اي وما يجز به فطاهر قد ذكروا لانه
قد يوكل عندنا لان العرب تستطيبه كالخروف بوزن صبور وهو
الذكر من اولاد الضان اذا فتي والانثي خروفة وجمعه
احرفه وخرفان قاله في القاموس وانما يوكل بعد ذكاته اي ذبحه
بلا وقوف اي توقف فيه ولحمه بنحو كوم اي مجتمع من التراب
قال في القاموس كوم التراب تكويما جمله كومة كومة بالضم

اي قطعة قطعة وفي المصباح الكومة القطعة من التراب
وغيره وهي الصبرة وتفتح الكاف وتضم وكومت كومة من الحصا
جمعتها اهـ فحذف الناظم التاجر يا علي عادته في اتباع المشهور وان
كان في كلام العرب من المهجور توجد نجس انتهي اي احكم بتنجيسها
فومي اي لان رمي اللحم ليس يعهد وبهذا فارقت ما تقدم
من نحو الصوف والعظم اولا ان الاصل في اللحم التحريم لانه في
حال حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة شرعية ولم تتحقق
فاستصحب الاصل وهو التحريم بخلاف ما ذكر من نحو الصوف
لان النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدتها بظرف
من اناء او خرقة من خلو اي خلو البلد من مجوس فاعرف
انها طاهرة فان لم تخل من المجوس ولبن المسلمون اغلب فنجسة
فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كله انت ولو تغير اولو
علي لونه الدما قد جري اذا وجدت فيه خواص اللبن اما
اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فرع
يراعي في الممسوخ اصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت
ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الان فيحرم
اكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد
دبغ فيجب رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ
كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باق علي طهارته
مطلقا ذكره العلامة الطبلاوي في حاشيته علي شرح المنهج
ولو شك في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر كما ذكره
ابن قاسم فائدة اخرج ابو نعيم في الطب النبوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الشراب الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اللبن وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس
شي يجزي عن الطعام والشراب غير اللبن وقال صلي الله عليه وسلم
ما شرب احد اللبن فشرق ان الله يقول لبنا خالصا سايغا للشاربين
وقال صلي الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر فانها شفا وسمنها دواء
وقال عليه الصلاة والسلام البانها شفا وسمنها دوا ولحمها دا
وعن جبير الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال السمن واللبن اذا سخنا لم يخالطهما دا في البطن والجود ما يكون
اللبن حين يحلب ثم لا تزال تنقص جودته علي ممر الساعات
وخيار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد
بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعدل
معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان
فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعي والمشرب وهو محمود يولد
دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوساوس والغم
والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقي القروح
الباطنة من الاخلاط العفنة والحليب يتدارك ضرره ويلائم
ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل والاكثار منه مضر
بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالما وكان
صلي الله عليه وسلم يشرب اللبن حامضا تارة ومشربا بالماء
تارة اخري اه ملخصا من زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه الله
تعالي وكل جسم نجس اذا التقي بجسم طاهر مع الجفاف مطلقا
في الجسم النجس والطاهر لم ينجل الطاهر منه اي الجسم
الملاقي للنجس قطعا لوجود الجفاف في الجسمين وكل ما انتن
طعاما طاهرا تغيرا بغير نجس كسمك وان به النتن
جرا كثيرا ان كان اي السمك مشقوقا كالذي يوكل في

الاعياد واما ما عرفا الان بنقل الهمزة الثانية مع مد
الاولي وتركه وبعدم النقل اي في هذا الزمان بالفسيخ
الفا بمعني ممسوخ اي السمك الذي فسد بسبب تمليحه مع بقا
ما في جوفه من المستقذرات وفي مختصر العين الفسيخ
الضعيف الذي ينفسخ عند الشي اه فيحتمل انه شبه به
السمك المذكور فيه قد وقف بالبنا للمفعول اي قد توقف
العلما في حله فان فيه دهنه ما زالا ودونه والفسيخ مما
سالا عليه مما فوقه من القفف جمع قفة كغرفة وغرف
من اجل هذا البعض فيه وقف في قوله فان فيه دهنه
الي اخره اشارة لما عليه المحققون من ان علة نجاسته كونه
ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده ودمه
قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وحينئذ فلا فرق
بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف
علي المنقول وفي الفتاوي للسيوطي ما نصه هل يجوز اكل
البطارخ وهل هو نجس او طاهر المنقول في الجواهر للقمولي
انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان
البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن نسب العفو
الي الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة وهل يحل
اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما في جوفها ويخرج
ما فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلي المسامحة جري
الاولون فان الروياني بهذا افتي ورجيعها طاهر عندي
اه وهذه غير المسئلة لانه فرضها في الصغار وعلل الجواز
بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار اه فتحصل ان الفسيخ نجس

للعلة المذكورة واما البطارخ فالمعتمد فيها اكل لوجود
ما يمنع عنها الصديد والدم وهو القشر التي عليها ولو رقيقة
كما افاده شيخنا الشمس الحفناوي فاحفظه بالنقل الصحيح
ودع التقليد لنا من من الخبط والخلط القبيح واما فرخ
قال الدميري الفرخ ولد الطاير هذا هو الاصل وقد استعمل
في كل صغير من الحيوان والنبات والانثى فرخة وجمع القلة
افراخ والكثرة فراخ انتهى والمراد هنا الصغير من الحيوان
من قبل شق متعلق بقوله سمط اي ازال شعرها بالما
الحار قبل شقها قال في المصباح سمطت الجدي سمطا من بابي
قتل وضرب نحيت شعره بالما الحار فهو سميط ومسموط انتهى
فلا تنجسها لعسر الاحتراز عن ذلك كما قد ضبطوا الجرح في وجهه
بفتح الجيم كما تقدم قد غرزت اي وضعت فيها قال في
المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته
بالالف لغة انتهى وعين بما اي الجرح لبطنها قد نفذت بفتح الفا
وبالذال المعجمة اي والحال ان عينا في بطن الجرح قد نفذت
منها الي الجلدة والما منها اي الجرح فوق عين جارية اي
سايلة وهو خبر عن الما اي والما جاد في الجرح فوق العين
المذكورة فان الما يكون طاهرا اذ نزلت عنها اي العين النجسة
حال كونها جارية اي ذاهبة عن العين بانه لم تسد العين المذكورة
لان خروج الما يمنع النجاسة ثم علل طهارة ما في الجرح بقوله
فانها اي الما جارية تدخل من بمعنى بدل كما في قوله تعالى
ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي تدخل في العين بدل
ماهلة فتمتنع دخولها في الجرح عليه نص السادة الاجلة جمع
جليل كصاحب العباب فانه قال فرع لا يتنجس الما الذي يفور

يتنجس

يتنجس اعلا فوراته ولا ما في كوز مثقوب الاسفل بوضعه على نجاسة
مادام الما يخرج منها فان تراد وسدت الثقبة تنجس فتنجس اهـ وقال
الشهاب ابن حجر لان خروج الما يمنع من النجاسة فافهم انه اذا لم
يخرج بان تراد وسدت تنجس تنجس ما فيه لاتصافه بالنجاسة
وطهر نحو الدقيق ان عجن بنحو بول من كل نجس طاهرها مايع
وقوله يشرب صفة للبول اي يسري البول الى الدقيق وفي
نسخة فاغسله باقطن بكسر الطا يا حاذق والياء زايدة في قوله
بيوم اي طهره مرة واحدة لكله اذا سرت اليه النجاسة وذلك
بعد تجفيفه كما تقدم بيان ذلك موضحا وقوله ولو يكن من
كلب غاية في البول لكن في هذه اي مسئلة بول الكلب تسبع
وفيها اي وقبلها مرة وقوله تكدر من المياه بخمس
اي بحمه راجع لقوله سبع اي تغسل سبع مرات احداهن بتراب
هذا اذا كان التنجيس وهو جامد فاذطرا بابدال الهمزة الفا
لغة لبعض العرب في كل ثلاثي مهموز الاخر كقرا وبدا اي حصل
التنجيس له وهو مايع فقد تعذر التطهير وهذا اي النظم هو الجامع
لما ذكره ابن العماد دون غيره من المعفوات وفي هذا البيت
براعة المقطع وتسمى حسن الختام وهي اختتام الكلام بما يدل
على حسن الختام كقول بعضهم احسنا بنداي به ارجو التخلص من
نار الجحيم وهذا احسن مختتم وقد تركت كل ما عنه غنى
بكسر الغين والقصر اي استغنا بغيره وردت ما به الغنى بكسر
الغين ايضا اي الاستغنا عن غيره ولا ايطا في البيت اذ الاول منكر
والثاني معرف ويحتمل ان يكون الثاني بالفتح مع المد وقصر
للوقف بمعنى النفع وهو احسن فيكون في البيت جناس محرف
فايدة قال ابن الملقن الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر

والعنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع اهـ
نظمتها اي المعنوات من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا
كلام مقفى موزون قصدا حال كونها **في حسن كاللالي**
جمع لولوة وهي الدرة كما في القاموس وقال صاحب بيان
التبيان في بيان القران ما حاصله الدر لغة ما كبر من اللولو
واما في الاصطلاح الجوهرية فما جمع شدة البياض وكثرة اللمعان
واستوا اللون والاستدارة والشكل وكان ثلث مثقال فاكثر
فهو الجوهر الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف فهو لولو
واذا زاد الفريد عن وزن درهمين سمي في اصطلاحهم درا
ويعم الجميع الجوهر والجمان بوزن غراب واذا لم تنثقب
الجوهرة يقال لها الخريدة وتجمع على خرايد اهـ **ارجوا** اي امل
ويحتمل الرجا بمعنى الخوف لان الراجي يخاف انه لا يدرك ما يترجا
ومنه وارجوا اليوم الاخر اي حال كوني هو ملا **من الله صلح**
حال اي حالي وحال المسلمين قال في المصباح الحال صفة التي
تذكر وتونث فيقال حال حسن وحسنة وقد تونث بالها
فيقال حالة اهـ **القوي** اي القادر التام القدرة **المتعال**
بكون التا للوزن اي المرتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
والكلام على خواص هذه الاسما وايضاح ما يتعلق بها مذكور
في شرح نظم الاسما الحسنى **واساله** اي اطلب منه **الغفران**
اي الستر للذنوب **في المال** اي المرجع **والنوركم** ايها المطلع
على هذا النظم **الزلة** بكسر الزاي اما بالفتح فالمرة من الزلل
اي الخطا **في المقال** مصدر ميمي بمعنى القول **فاصفح عن جاني**
اي المذنب **الشرنبلالي** بضم الشين المعجمة والرا نسبة الى شرنبلالة
قرية من قرى مصر **هو** بسكون الواو لغة او بفتحها مع حذف



ختم **احمد الاسعد** اي اسمه احمد اخذ العلم عن جماعات من اجلهم
العلامة المحقق شيخ مشايخ الفهامة الخليلي وكان رضي الله عنه بصيرا
بقلبه سكن طندتا بلد قطب الاقطاب وعمدة الكرام الانجاب
السيد الاعظم والسند الافخم المكرم المجد سيدنا ومولانا وولي
نعمتنا السيد احمد البدوي رضي الله عنه ونفعنا به في الدارين
اخبرني ولدي شهاب الدين العالم العلامة ذو الفضل
والصلاح المتين صاحب الحسب الامجد المحقق الشيخ احمد سماعا من
الناظم انه كان يسمع الطبول والمزامير مع الزوار يذكر الله في
مقام سيدي احمد البدوي ومات الناظم بالبلدة المذكورة
ودفن بها وكذا الشارح اسمه **عسى انه يحمد في حشر** اي في الجمع
يوم القيمة **فايد نان** الولي قال في المواهب روينا عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان
بين يدي الله عز وجل فيومر بهما الى الجنة فيقول الله تعالى
ادخلا فاني اليت على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه احمد
ولا محمد وروى ابو نعيم عن نبيط بن شريط قال قال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي
وجلالي لا اعذب احدا تسمى باسمك في النار وعن علي
رضي الله عنه ما من مايدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد
او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه ابو
منصور الديلمي واخرج ابن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تسمى باسمي يرجو بركتي غدت عليه البركة وراحت
الى يوم القيمة ذكر ذلك ابن علان البكري في شرح نظمه
الخصايص الثانية قال ابن حجر العسقلاني المشهور ان اول من
تسمى بهذا الاسم بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب
العروض وزعم الواقدي انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد

وحكي انه اسم ابي حفص بن المغيرة احد اهو والصحيح هو
الاول عن اي مع صفح مابه اعتدي من الذنوب ويحتمل
ان تكون عن بمعني بالسببية وصفح مصدر صفح بالكتاب
اذا قلبت صفحاته وهي وجوه الاوراق اي عن عسي ان
يجد بطلب صفحات ومطالعة مابه اعتدي اي تجاوز الحد
فيه وهو هذا النظم ففيه غاية التواضع حيث جعل
نظمه هذا اعتداء وانه ليس اهلا لذلك المقام وذلك
داب اهل الله الكرام سميتها اي المنظومة المفهوم من نظمها
بالدرة بضم الدال المهملة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة
والجمع بحذف الهاء درر كغرفة وغرف كما في المصباح وزاد
في القاموس درات المتضح بفتح الضاد المعجمة اي
المتضحة واعلم انه التحقيق كما قاله ابن حجر ان اسما الكتب
من خير علم الجنس لا اسمه ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان
اسما العلوم من خير علم الشخص هو والذي حققه العبادي
في الايات البينات ان اسما الكتب كالعلوم من خير علم الشخص
والقول بانها اعلام اجناس مبني علي ان العبارات المخصوصة
لا تتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب
والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا
لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه
فلا يكون موضوعا بالوضع العام فما نطق به زيد هو الذي
نطق به المولف لا مثله خلافا لما دققه الفلاسفة فتامل
والحمد لله علي ما يسر اي لتيسيره وتسهيله نظم المعواني و [illegible] ذلك
الحمد لله علي ما يسر من شرحها علي احسن الحالات
ثم الصلاة والسلام الاوفي اي الاتم علي النبي اصل كل الشرفا

بضم الشين المعجمة جمع شريف ككريم وكرما وظريف وظرفا وعظيم
وعظما وهو مشتق من الشرف وهو العلو لا بفتحها والا كان
مفردا فيجب جره لانه مضاف اليه فيحتاج الي الاعتذار عن
ذلك بانه ضرورة وهو تكلف لا حاجة اليه وعلي الال والصحب
وكل مومن اي ومومنة مادام سلطان بضم السين المهملة
وسكون وضمها لغة اي عزه وقهره مفيض اي مكثر من فضله
واحسانه علينا انواع المنن جمع منة وهي النعمة مطلقا او
النعمة الثقيلة ومن اسمايه تعالي المنان قال القرطبي
في المقصد الاسني واشتقاقه من المن الذي هو العطا
دون طلب عوض ومنه قوله تعالي فامنن او امسك في
احد وجوهه ويكون ايضا مشتقا من المنة التي هي الافتخار
بالعطية علي المعطي وتعديدها عليه والمعنيان في حقه
تعالي صحيحان وفي الانسان الاول مدح والثاني ذم
وقال ابن الاعرابي المنان المتفضل وقال الحليمي هو العظيم
المواهب واطلق الناظم المفيض عليه تعالي بنا علي قول
القاضي ابي بكر وهو انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالي
اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به
سمع او علي مختار حجة الاسلام والامام الرازي من جواز
الاطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم يوهم نقصا
دون الاسم لان وضع الاسم له تعالي نوع تصرف بخلاف
وصفه تعالي بما معناه ثابت له ذكره المحقق الكمال والحمد لله
والشكر علي الاكمال فدونك شرحا حوي غرر الفوايد ودرر
الفوايد مع حسن السبك والاختصار جعله الله خالصا لوجهه
وسببا للنجاة من النار وللدخول في زمرة الاكابر الاخيار بجاه
سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه مدة ذكر

،، الذاكرين وسهو الغافلين الاشرار وسلم يا رب العالمين
وكان الفراغ من تبييضه يوم الاثنين المبارك لاربع خلت
من شوال الذي هو من شهور سنة الف ومائة وثلاث
وسبعين احسن الله ختامها بمنه وكرمه وغفر لنا وللمسلمين
امين امين وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المباركة
الاربع المبارك لسبعة عشر خلت من شهر شعبان
رجب المبارك الذي هو من شهور سنة ١٢٤٢ هـ
على يد كاتبه لنفسه الفقير الحقير ،،
اسير ذنبه المرتجي عفو ربه الحنان المنان
محمد بن علي بن مصطفى الهيتمي المناني
غفر الله له ولوالديه
ولمن احسن اليهما واليه ،،
ولمن نظر فيه ودعى له
بحسن الحال وللمسلمين
والحمد لله رب
العالمين
امين
تم